

شرح المنظومة
الحسبة



لناظرها

العلامة المحقق والفهامة المدقق
السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين تأليفه

الجزء الأول

الطبعة الأولى
سهيل أكاديمي الأهوا
١٣٩٦هـ الموافق ١٩٧٦م

الطبعة الثانية

اعتنى بالطبع والنشر والتوزيع
مركز توعية الفقه الإسلامي حيدرآباد. أندھرا پراديش. الهند
جمادى الأولى ١٤٢٢هـ ————— مجاناً ————— الطبعة الثانية ٢٠٠

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
سب تعریف اور جملہ خمیاں اس خدائے واحد کے لئے لائق و سزاوار ہے جس نے اپنی رحمت کاملہ سے روز لول ہی سے ہم پر ہدایت کے ذریعہ
احسان فرمایا اور محض اپنے فیض و عنایت کے ذریعہ ہم کو گمراہ ہونے اور بھٹکنے سے بچایا۔ اور درود و سلام ہمارے آقا و مولا
رحمۃ للعالمین خاتم الانبیاء والمرسلین حضرت محمد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم پر جو گمراہی سے بچانے والے ہیں اور آپ ﷺ کی آل اطہار و
اصحابِ انبیاء پر جو احادیث شریفہ کو بیان کرنے اور اسکو سمجھنے والے ہیں۔ ان سب پر اس قدر درود و سلام ہو جسکی نہ کوئی حد ہو اور نہ وہ کسی شمار
میں آسکے۔

اما بعد : زیر نظر رسالہ رسم المفتی علامہ ابن عابدین شامی کی تالیف ہے۔ جو اصول افتاء میں ہے۔ تمام عالم اسلام میں معتبر و متداول اور
مدارس و جامعات اسلامیہ کے نصاب میں داخل ہے۔ خصوصاً مرحلہ محض اور کامل فی اللہ میں پڑھایا جاتا ہے۔ علامہ ابن عابدین شامی کی
عظیم المرتبت شخصیت علمی دنیا میں شمس جہاں کی طرح فیض رسالہ ہے۔ اور تاقیامت امت میں آپ کا یہ فیض جاری و ساری رہیگا۔ آپ
صاحب تصانیف کثیرہ ہیں۔ علمی دنیا میں پھیلی ہوئی آپ کی چالیس سے زیادہ کتابیں ہیں۔ مگر آپ کے اس رسالے رسم المفتی کی اہمیت و
ضرورت کے پیش نظر مرکز ترویج اللہ الاسلامی نے اسکی طباعت کی ہے۔ اور ایک فقہ حنفی کی درسی کتاب مختصر قدوری بھی شائع ہوگی۔
چونکہ مرکز ترویج اللہ الاسلامی حیدرآباد کا ایک ہی مقصد ہے وہ یہ کہ تحفظ فقہ اربعہ ہو اس میں کسی مذہب کی کوئی تخصیص نہیں
ہے۔ چنانچہ مرکز نے سال گزشتہ روزے سے متعلق ایک رسالہ نام ”رسالة الصيام على المذاهب الاربعة“ شائع کر کے
اپنے مقصد کا آغاز کیا ہے۔ اب تک مرکز سے فقہ شافعی کی جو کتب شائع کی گئی ہیں وہ اس لئے کہ ہمارے ملک میں شوافع لاکھوں کی تعداد میں
ہیں مگر انھیں درسی کتب بازار میں بھی دستیاب نہیں ہیں انکی اسی ضرورت کو پورا کرنے کے لئے مزید چند کتابیں شائع کی جائیںگی۔ پھر ایک
مشہور آثار فقہ کی مشہور کتاب ”رحمة الامة في اختلاف الائمة“ جو اربعہ کے جملہ ابواب پر مشتمل ہے۔ اگر اللہ سبحانہ
تعالیٰ کو منظور ہو تو شائع کر کے ان فارغین (طلبہ) ہی کو بلا معاوضہ دی جائیںگی۔ جبکہ وہ اپنے مادر علمی کو الوداع کہہ کر اپنے وطن کو واپس
لوٹ جاتے ہیں۔ تاکہ وہ خود بھی دوسرے ائمہ کے مسائل سے واقف ہو کر دیگر متقدمین کو بھی ان کے مسائل بتلا سکیں اللہ تبارک و تعالیٰ سے
قوی امید ہے کہ یہ مرکز اپنے منشا و مقصد کو پورا کر کے اپنے نشانہ کو پالے گا۔ بھگت اللہ تعالیٰ ہی بہترین مددگار اور کارساز ہے۔

توضیح واقعی : یہ حقیقت ہے کہ ساری دنیا کے مسلمانوں میں خفیوں کی تعداد ساٹھ فی صد ہے۔ اور چالیس فی صد میں
سب علمی سرگرم ہے۔ ہر زمانے میں جیادی و ضروری مسائل جن کا جاننا ہر مسلمان پر فرض ہے اکثریت ان جیادی مسائل سے مطلق واقف
نہیں ہے۔ عصر حاضر میں تو دین سے بے توجہی اور بڑھ گئی ہے۔ اسی لئے آئے دن ائمہ مجتہدین اور فقہ پر ایک نئے اور بے جا اعتراضات کئے
جائے ہیں۔ جو اہل علم سے مخفی نہیں۔ اب اہل علم پر بھاری ذمہ داری عائد ہوتی ہے کہ وہ اعتراضات کے جوابات اپنے کے جائے اہل خیر کو
توجہ دلا کر ایک مختصر و جامع رسالہ جو فقہ حنفی کے ضروری مسائل پر مشتمل ہو جو پچاس صفحات سے کم میں شائع ہو سکتا ہے۔ اس رسالہ کو اردو
کے علاوہ ہر ریاست کی زبان میں شائع کر کے شہر کی ہر مسجد کے صباحیہ و مسابیحہ مدارس میں اور خاص کر کالجس کے طلبہ کے لئے
انگوش میں شائع کر کے تقسیم کریں۔ اس رسالہ کے آخری صفحہ پر حضرت امام اعظم رحمہ اللہ کی مختصر سیرت جس میں آپ کی
جلالت علمی نمایاں طور پر ظاہر ہو ضرور شریک رہے جیسا کہ ہم نے اپنے اردو رسالے فقہ شافعیہ کے آخر میں امام شافعی کی مختصر سیرت
لکھی ہے اور ایک مفصل ”سیرۃ الشافعی“ شائع کر کے آخر میں جنوں ائمہ کرام کی پاکیزہ زندگی کے مختصر حالات کو بھی جمع کیا ہے۔
مختصر مباد کہ آدمی کو اس زندگی اور آخرت میں سرخروئی و کامیابی کے لئے فائدہ دینے والا علم دین ہی ہے۔ اور اس علم کو درس و تدریس
اور اسکی نشر و اشاعت ہی سے قائم و باقی رکھا جاسکتا ہے۔ ہر گھر میں علم دین کو پہنچانے سے بڑھ کر اور کیا نیکی ہو سکتی ہے۔ یہی علم باخ و
صدور ہا یہ ہے۔ ویسے ہی امت کا ہر شخص حتی المقدور اس راہ میں دامن خرچ کر کے اپنے دامن کو حنات سے بھر سکتا ہے۔

صلائے عام ہے یا رب انک تہ وال کے لئے

اور اس حقیقت کی صحیح ترجمانی حضرت شیخ فرید الدین عطار نیشاپوری قدس سرہ العزیز کی کتاب منطق الطیر کے اس شعر میں ہے۔
آنچه داری صرف کن در را اولی
لن یتنا لو البیرحتی تنفقوا

مختصر سیرت علامہ ابن عابدین شامی

شرح در مختار

علامہ شامی کا اسم شریف محمد امین الدین ابن عابدین ہے اور ۱۹۸ھ میں پیدا ہوئے۔ آپ کے والد کے زیر سرپرستی آپ کی نشوونما ہوئی۔ آپ کے والد تاجر تھے۔ اور بچپن میں قرآن کریم حفظ کر لیا تھا۔ حفظ کے بعد والد نے ان کو تجارت کی تربیت کے لئے دکان پر اٹھانا شروع کیا۔ یہ وہاں بیٹھ کر بلائے آواز سے تلاوت کرتے رہتے تھے۔ ایک دن بیٹھے ہوئے تلاوت کر رہے تھے کہ ایک اجنبی وہاں سے گزرا انھیں پڑھتے ہوئے دیکھا تو ان سے کہا تمہارا اس طرح پڑھنا دو جہ سے جائز نہیں ہے۔ اول تو اس لئے کہ یہ بازا ہے اور لوگ یہاں آپ کی تلاوت سن نہیں سکتے اور آپ کی وجہ سے وہ گناہ گار ہوں گے۔ جس کا گناہ آپ پر بھی ہو گا۔ اور دوسرے اس لئے کہ آپ کی تلاوت میں کافی غلطیاں ہیں۔ جس علامہ شامی اسی وقت دکان سے اٹھے اور اپنے زمانہ کے شیخ القراء شیخ سعید الحموی کے پاس پہنچ گئے اور ان سے قرآن اور تجویز سیکھنے کی درخواست کی۔ انھوں نے پڑھانا منظور فرمایا۔ اور آپ نے بلائیں ہی میں قرأت اور تجویز کی اہم کتابیں العبدانیہ، الجزویہ، الشاطبیہ زبانی یاد کر لی۔ اور قرأت اور تجویز میں ماہر ہو گئے۔ اس واقعہ سے علم کا چمکنا لگ چکا تھا۔ چنانچہ بعد میں تمام دینی علوم وقت کے بڑے بڑے اساتذہ سے حاصل کئے اور فقہ شافعی کی تعلیم بھی حاصل کی۔ اور فقہ شافعی کا منظوم رسالہ "زبد ابن رسلان" بھی زبانی یاد کر لئے۔ اور اس کے بعد تصنیف و تالیف میں مشغول ہو گئے۔ اور ہائیس سے زیادہ کتابیں تالیف فرمائیں۔ آپ کا خصوصی موضوع "فقہ حنفی" تھا۔ اس لئے آپ کی زیادہ تر کتابیں فقہ حنفی پر ہیں۔ جن میں سے ادرالافتاء کی شرح رد المحتار جو فتاویٰ شافعی کے نام سے مشہور ہیں۔ سب سے زیادہ جامع اور مفصل کتاب ہے اور بارہویں صدی ہجری کے بعد تو حنفی مسلک کے مفتیوں کا سب سے بلا ماخذ بن گئی۔ اس لئے کہ فقہ حنفی کی تتبع و تحقیق میں یہ کتاب بے نظیر ہے۔ اور اس میں علامہ شامی نے ایک ایک مسئلہ کی تحقیق میں بیسیوں کتابوں کی روٹی گردانی فرمائی ہے۔ محض ستائیسین کی نقل پر اجماع کرنے کے بجائے اصل ماخذ کی طرف رجوع کر کے ہر مسئلہ کی تحقیق کی ہے۔ فقہ و فتاویٰ میں علامہ شامی اپنے دور کے سب سے بڑے مروج تھے۔ عبادت و طاعات اور حسن اخلاق میں بھی آپ کامر تہ بہ تہ ہیں۔ ہمیشہ بلوغت پر تھے۔ رمضان شریف میں ہر رات ایک قرآن کریم تمم کرنے کا معمول تھا۔ اپنی تجارت اپنے ایک شریک کے سپرد کر رکھی تھی۔ وہی آپ کا ذریعہ آمدنی تھا۔ اور آپ سلسلہ قادریہ سے تھے۔ اور خود علمی اور عملی کاموں میں مصروف رہتے تھے۔ صدقات و خیرات میں بہت حصہ لیتے تھے۔ آپ کے علمی رعب سے دکام وقت بھی متاثر تھے۔ اگر کوئی قاضی خلاف شرع فیصلہ کر دیتا اور علامہ شامی اپنی لٹوٹی میں اس فیصلہ کو خلاف شرع قرار دیتے تو قاضی کو اپنا فیصلہ بدلنا پڑتا تھا۔ علامہ شامی نے کل جون ۱۵۳۱ سال کی عمر پائی۔ اور ۱۲۵۲ھ میں وفات ہوئی۔ وفات سے تقریباً ۱۲۰ سال پہلے انھوں نے اپنی قبر کی جگہ خود منتخب کر لی تھی۔ کیونکہ اس جگہ درخت کے مولف علامہ مصطفیٰ مد فون تھے۔ علامہ شامی انھیں کے قریب دفن ہونا چاہتے تھے۔ چنانچہ آپ کی وصیت کے مطابق وہیں پر آپ کی تدفین عمل میں آئی۔ رحمہ اللہ رحمة واسعة

آپ کی والدہ آپ کے وفات کے وقت زندہ تھیں اور مزید دو سال زندہ رہیں۔ وہ نہایت خدرا سیدہ خاتون تھیں۔ جن کا سلسلہ نسب مشہور محدث علامہ ذوقی سے ملتا ہے۔ اپنے لائق بیٹے کے انتقال پر تادم عورتوں کی طرح انھوں نے کوئی ایسی حرکت نہیں کی جس سے ان کا دل متاثر ہو سکے۔ کہ اپنے ہفت ایک لاکھ مرتبہ سورہ اخلاص پڑھ کر اپنے محبوب بیٹے کو ایصالِ ثواب کرتی رہیں۔ آپ کی والدہ محترمہ کا یہ عمل قوم و ملت کیلئے ایک بہرہ نمونہ ہے۔ کہ اپنے صاحبزادہ کے ایصالِ ثواب کے لئے ہر ہفتہ میں ایک لاکھ مرتبہ سورہ اخلاص کی تلاوت کیا کرتی تھیں۔ یہ سچ ہے کہ دنیا سے گزر جانے کے بعد ہر آدمی نیکی کا سب سے زیادہ ممکن اور ضرورت مند رہتا ہے۔ اس لئے ماں باپ اپنی اولاد کے لئے اور نولاد اپنے والدین اور خاندان اور تمام مسلمانوں کے لئے روزانہ کم از کم اس کا ہر اروں حصہ صرف پندرہ مرتبہ سورہ اخلاص شب و روز میں تلاوت کر کے ایصالِ ثواب کریں تو سب مرحومین کو فیصلہ تعالیٰ پورا پورا اجر ملے گا۔ کسی کے ثواب میں کوئی کمی نہ ہوگی۔

رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ

نوٹ: اللہ تعالیٰ ۱۷۱ خیر عطا فرمائے الیہ محترم شعبان ۱۴۱۱ھ محمد ایلو شی الخمی معتمدی دولت اللادرات العربیہ المدجہ کو جنھوں نے اس کتاب کی اشاعت فرمائی۔

وجعله فی میزان حسناته وبارک له فی الدارين۔ آمین

﴿ ترجمة المؤلف ﴾

الشيخ السيد الشريف محمد امين ابن عابدين ولد في سنة ثمان و تسعين بعد المائة والالف في دمشق و نشافى حجر والده و حفظ القرآن العظيم من ظهر قلب وهو صغير جدا و جلس في محل تجارة والده . ليالف التجارة و يتعلم البيع والشراء . فجلس مرة يقرأ القرآن العظيم فمر رجل لا يعرفه فسمع وهو يقرأ فزجره و انكر قرآته و قال له لا يجوز لك ان تقرا هذه القراءة اولا لان هذا المحل محل التجارة والناس لا يستمعون قرآتك فيرتكبون الذنوب . وانت ايضا آثم و ثانيا قرآتك ملحونة فقام من ساعته و سال عن اقراء اهل المصر في زمنه فدلّه واحد على شيخ القراء في عصره وهو الشيخ سعيد الحموي فذهب لحجرة وطلب منه ان يعلمه احكام القراءات بالتجويد و كان وقتئذ لم يبلغ الحلم فحفظ الميدانيه . والجزرية . والشاطبية . و قرآها عليه قراءة اتقان و امعان حتى اتقن في فن القراءات بطرفها و اوجهها ثم اشتغل عليه بقراءة النحو و الصرف و فقه الامام الشافعي ، و حفظ متن الزبد و بعض المتون من النحو و الصرف و الفقه و غير ذلك ثم حضر على شيخه علامة زمانه و فقيه عصره و اوانه السيد محمد الشاكر السالمي الممرى ابن المقدم سعد الشهير والده بالعتقاد الحنفي و قرآ عليه علم المعقول والحديث و التفسير ثم الزمه بالتحول لمذهب سيدنا ابي حنيفة النعمان الامام الاعظم عليه الرحمة و الرضوان و قرآ عليه كتب الفقه و اصوله حتى برع و صار علامة زمنه في حياة شيخه المذكور .

ثم شرع في تاليف رد المحتار على الدر المختار و في اثنائها ألف العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية . وله مولفات كثيرة تبلغ عدد مؤلفاته على اكثر من اربعين ، فكان شغله من الدنيا التعليم و التعلم ، التفهيم و التفهم . و الاقبال على مولاة . والسعى في اكتساب رضاه ، مقسما زمنه على انواع الطاعات و العبادات و الافادات من قيام و صيام . و تدريس و افتاء . و تاليف على الدوام و كان له ذوق في حل مشكلات القوم وله بهم الاعتقاد العظيم ، و يعاملهم بالاحترام و التكريم . و اخذ طريق السادة القادرية عن شيخه المذكور ذي الفضل و المزية و اما والده سيدى فقد توفى في حياتها و كانت سالحة صابرة تقرأ من الجمعة الى الجمعة مائة مرة سورة الاخلاص و تهب ثوابها لولدها و تصلى كل ليلة خمس اوقات قضاء احتياطاً فكانت كثيرة الصلاة و الصيام عاشت بعده سنتين صابرة محتسبة لم تفعل ماتفعله جهلة النساء عند فقد اولادهن ، بل كان حالها الرضا بالقضاء و القدر و تقول الحمد لله على جميع الاحول ، فكانت من سلالة طاهرة من ذرية الحافظ الداودي المحدث الشهير ، مات رحمه الله تعالى ضحوة يوم الاربعاء الحادى والعشرين من ربيع الثانى سنة ١٢٥٢ و كانت مدة حياتها قريبا من اربع و خمسين سنة و قد اتخذ لنفسه القبر الذى دفن فيه . وكان دفن فيه بوصية منه لمجاورته .

مؤسس: عزان بن عبود جابري
مركز توعية الفقه الإسلامى ، حيدرآباد . الهند .

الرسالة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من علينا في البداية بالهداية ، وانقذنا من الضلالة بمحض الفيض
والعناية . والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هو الوقاية من الغواية . وعلى
آله واجمابه ذوى الرواية والدراية . صلاة وسلاما لا غاية لهما ولا نهاية (اما بعد)
فيقول افقر الورى . المستمسك من رحمة مولاه باوثق العرى . محمد امين بن عمر
عابدين الماتريدى الحنفى . عامله مولاه بلطفه الحنفى * هذا شرح لطيف وضعته على
منظومتى التى نظمتهما فى رسم المفتى . اوضح به مقاصدها . واقيد به اوابدها
وشواردها . اسأله سبحانه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم . موجبا للفوز العظيم *
فاقول وبه استعين فى كل حين

باسم الآله شارح الاحكام . مع حده ابدأ فى نظامى
ثم الصلاة والسلام سرمدا * على نبى قدا تانا بالهدى
وآله وصحبه الكرام . على عمر الدهر والاعوام
(وبعد) فالعبد الفقير المذنب * محمد بن عابدين يطلب
توفيق ربك الكريم الواحد * والفوز بالقبول فى المقاصد
وفى نظام جوهر نضيد . وعقد در باهر فريد
سميته عقود رسم المفتى . يحتاجه العامل او من يفتى
وها انا اشرع فى المتصود . مستخما من فيض بحر الجود
اعلم بان الواجب اتباع ما . ترجحه عن اهله قد علما
او كان ظاهر الرواية ولم . يرجحوا خلاف ذلك فاعلم

اى ان الواجب على من اراد ان يعمل لنفسه او يفتى غيره ان يتبع القول الذى
رجحه علماء مذهبه فلا يجوز له العمل او الاقتاء بالمرجوح الا فى بعض المواضع
كاسيأتى فى النظم (وقد) نقلوا الاجماع على ذلك فى الفتاوى الكبرى
للمحقق ابن حجر المكي قال فى زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتى والعامل ان يفتى
او يعمل بما شاء من القولين او الوجهين من غير نظر وهذا لا خلاف فيه
وسبقه الى حكاية الاجماع فهما ابن الصلاح والباچى من المالكية فى المفتى
وكلام القرافي دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والاقتاء بغير الراجح
لان اتباع للهوى وهو حرام اجاا وان نخله فى المجتهد ما لم تتعارض الادلة عنده

ويجوز عن الترجيح وان لمقلده ح الحكم باحد القولين اجاها انتهى (وقال)
الامام المحقق العلامة قاسم بن قطلوبغا في اول كتابه صحيح القدوري اني رأيت
من عمل في مذهب أئمتنا رضى الله تعالى عنهم بالتشبه حتى سمعت من لفظ
بعض القضاة هل ثم جرح فقلت نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة
الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب
الاصول لليعمري من لم يطلع على المشهور من الروايتين او القولين فليس له التشبه
والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح (وقال) الامام ابو عمرو في آداب
المفتي اعلم ان من يكتفى بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة
ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق
الاجاع (وحكى) الباجي انه وقعت له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم
قالوا ما علمنا انها لك واقتوه بالرواية الاخرى التي توافق قصده قال الباجي
وهذا لاخلاف بين المسلمين من يتشد به في الاجاع انه لايجوز قال في اصول
الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم الا ان المفتي مخبر بالحكم وانقاضي ملزم
به انتهى ثم نقل بعده واما الحكم والفتيا مما هو مرجوح فالاخلاف الاجاع وسيأتي
ما اذا لم يوجد ترجيح لاحد القولين وقولي عن اهله اي اهل الترجيح اشارة
الى انه لا يكتفى بترجيح اى عالم كان (فقد) قال العلامة شمس الدين محمد بن
سليمان الشهير بابن كال باشا في بعض رسائله لا بد للمفتي المقلد ان يعلم حال من
يفتى بقوله ولا يعنى بذلك معرفته باسمه ونسبه ونسبته الى بلد من البلاد اذ
لا يضمن ذلك ولا يفنى بل معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من
طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التميز بين القائلين المتخالفين وقدرة
كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين فنقول ان الفقهاء على سبع طبقات
(الاولى) طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس
قواعد الاصول واستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة من غير تقليد
لاحد لاني الفروع ولا في الاصول (الثانية) طبقة المجتهدين في المذهب كابى
يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابى حنيفة الهاديين على استخراج الاحكام
عن الادلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها استاذهم فانهم وان
خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول (الثالثة)

طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب « ١ »
 كالخصاف وأبي جعفر الطحاوي وأبي الحسن الكرخي وشمس الأئمة
 الحلواني وشمس الأئمة السرخسي وفخر الإسلام البزدوي وفخر الدين
 قاضي خان وغيرهم فانهم لا يقدرون على مخالفة الامام لا في الاصول ولا
 في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام من المسائل التي لا نص فيها عند على
 حسب اصول قرررها ومقتضى قواعد بسطها (الرابعة) طبقة اصحاب التخریج
 من المقلدين كالرازي « ٢ » واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا
 لكنهم لا حالتهم بالاصول ونبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجلد ذي
 وجهين وحكم محتمل لاسرين منقول عن صاحب المذهب او عن احد من اصحابه
 المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع
 وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخریج الكرخي وتخریج
 الرازي من هذا القبيل (الخامسة) طبقة اصحاب التخریج من المقلدين كابن الحسن
 القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض
 آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوضح وهذا اوفق للقياس وهذا
 ارفق للناس (السادسة) طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والاقوى
 والضعيف وظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة
 كصاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجموع وشأنهم ان لا ينقلوا
 في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة (السابعة) طبقة المقلدين الذين
 لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الفث والسمين ولا يعززون الشمال من اليمين
 بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل فالويل لمن قلدهم كل الويل انتهى مع حذف

ص التخریج

« ١ » اقول توفي الخصاف سنة ٢٦١ والطحاوي سنة ٣٢١ والكرخي سنة
 ٣٤٠ والحلواني سنة ٤٥٦ والسرخسي في حدود سنة ٥٠٠ والبزدوي سنة ٤٨٢
 وقاضي خان سنة ٥٩٣ والرازي سنة ٣٧٠ والقدوري سنة ٤٢٨ وصاحب
 الهداية سنة ٥٩٣ منه

« ٢ » الرازي هو احمد بن علي بن ابي بكر الرازي المعروف بالخصاص خلافا
 لمن زعم ان الخصاص غير الرازي كما افاده في الجواهر المضية وهو من جماعة الكرخي
 وتام ترجمته في طبقات التميمي وذكر ان وفاته سنة ٣٧٠ عن خمس وستين سنة
 ومثله في تراجم العلامة قاسم منه

شئ يسير وستأتي بقية الكلام في ذلك وفي آخر الفتاوى الخيرية ولا شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هونهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الاقتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتشبهى والميل الى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الاكل جاهل شقى انتهى (قلت) فحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الاقوال وحال المرجح لدهم انه لا ثقة بما يفتى به اكثر اهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة خصوصا غير المحررة كشرح النقاية للقهستاني والدر المختار والاشباه والنظائر ونحوها فانها لشدة الاختصار والايجاز كادت تلحق بالانغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة وترجيح ما هو خلاف الراجح بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لم يقل به احد من اهل المذهب ورأيت في اوائل شرح الاشباه للعلامة محمد هبة الله قال ومن الكتب القريبة من ملاسكين شرح الكنز والقهستاني لمدم الاطلاع على حال مؤلفيهما اول نقل الاقوال الضعيفة كصاحب الفنية او لاختصار كالدر المختار للحصكفي والنهر والعيني شرح الكنز قال شيخنا صالح الجيني انه لا يجوز الافتاء من هذه الكتب الا اذا علم المنقول عنه والاطلاع على ما أخذها هكذا سمعته منه وهو علامة في الفقه مشهور والمهدة عليه انتهى (قلت) وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ اخطأ به اول واضع له فيأتي من بعده وينقله عنه وهكذا ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح كأنه على ذلك العلامة ابن نجيم في البحر الرائق (ومن) ذلك مسألة الاستنجار على تلاوة القرآن المجردة فقد وقع لصاحب السراج الوهاج والجوهرية شرح القدوري انه نقل ان المفتي به صحة الاستنجار وقد انقأب عليه الامر فان المفتي به صحة الاستنجار على تعليم القرآن لا على تلاوته ثم ان اكثر المصنفين الذين جاؤا بعده تابعوه على ذلك ونقلوه وهو خطأ صريح بل كثير منهم قالوا ان الفتوى على صحة الاستنجار على الطاعات ويطلقون العبارة ويقولون انه مذهب المتأخرين وبعضهم يفرع على ذلك صحة الاستنجار على الحج وهذا كله خطأ اصرح من الخطأ الاول فقد اتفقت النقول عن اثنتا الثلاثة ابي حنيفة وابي يوسف ومحمدان الاستنجار على الطاعات باطل لكن جاء من بعدهم من المجتهدين الذين هم اهل التخريج والترجيح فاتفقوا بصحة تعليم القرآن للضرورة فانه كان للمعلمين عطايا من بيت المال وانقطعت فلزم يصح الاستنجار

واخذ الاجرة لغضاع القرآن وفيه ضياع الدين لاحتياج المعلمين الى الاكساب
 وافتي من بعدهم ايضا من امثالهم بعثته على الاذان والامامة لانهما من شأئر الدين
 فصحوا الاستتجار عليهما للضرورة ايضا فهذا ما افتي به المتأخرون عن ابن حنيفة
 واصحابه لعلمهم بان اباحنيفة واصحابه لو كانوا في عصرهم لقالوا بذلك ورجعوا عن
 قولهم الاول وقد اطبقت المتون والشروح والفتاوى على نقلهم بطلان الاستتجار
 على الطاعات الا فيما ذكر وعلاوا ذلك بالضرورة وهي خوف ضياع الدين وصرحوا
 بذلك التعليل فكيف يصح ان يقال ان مذهب المتأخرين صحة الاستتجار على التلاوة
 المجردة مع عدم الضرورة لاذكورة فانه لو مضى الدهر ولم يستأجر احدا على ذلك
 لم يحصل به ضرر بل الضرر صار في الاستتجار عليه حيث صار القرآن مكسبا
 وحرفة يتجربها وصار القارئ منهم لا يقرأ شيئا لوجه الله تعالى خالصا بل لا يقرأ الا
 للاجرة وهو الرياء المحض الذي هو اداة العمل لغير الله تعالى فمن اين يحصل له الثواب
 الذي طلبه المستأجر ان يمد به لبيته وقد قال الامام قاضي خاان اخذ الاجر في مقابلة
 الذكر يمنع استحقاق الثواب ومثله في فتح القدير في اخذ المؤذن الاجر ولو علم انه
 لا ثواب له لم يدفع له فلما واحدا فصاروا يتوصلون الى جمع الحطام الحرام بوسيلة
 الذكر والقرآن وصار الناس يعتقدون ذلك من اعظم القرب وهو من اعظم القبائح
 المترتبة على القول بصحة الاستتجار مع غير ذلك مما يترتب عليه من اكل اموال الايتام
 والجلوس في بيوتهم على فرشهم واقلاق الناعمين بالصراخ ودق الطبول والغناء
 واجتماع النساء والمردان وغير ذلك من المنكرات الفظيعة كما اوضحت ذلك كله مع
 بسط النقول عن اهل المذهب في رسالتي المسماة شفاء العليل وبل الغليل في بطلان
 الوصية بالخطمات والتهايل وعليها تقاريف فقهاء اهل مصر من اجلهم خاتمة الفقهاء
 والعباد الناسكين وفق مصر القاهرة سيدي المرحوم السيد احمد الطميطاوى صاحب الحاشية
 الفائقة على الدر المختار رحمه الله تعالى (ومن) ذلك مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب
 الرفيع صلى الله تعالى عليه وسلم فقد نقل صاحب الفتاوى البرازية انه
 يجب قتله عندنا ولا تقبل توبته وان اسلم وعزا ذلك الى الشفاء للقاضي
 عياض المالكي والصارم المسلول لابن تيمية الحنبلي ثم جاء عامة من بعده
 وتابعه على ذلك وذكروه في كتبهم حتى خاتمة المحققين ابن الهمام وصاحب الدرر
 والفرر مع ان الذي في الشفاء والصارم المسلول ان ذلك مذهب الشافعية والحنابلة
 واحدى الروايتين عن الامام مالك مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا وهو المنقول
 في كتب المذهب المتقدمة ككتاب الخراج لابي يوسف وشرح مختصر الامام

الطحاوى والتنف وغيرها من كتب المذهب كما اوضحت ذلك غاية الايضاح بما
لم اسبق اليه ولله تعالى الحمد والمنة في كتاب سميته تنبيه الولاة والحكام على
احكام شاتم خير الانام او احد اصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام
(ومن ذلك) مسألة ضمان الرهن بدعوى الهلاك فقد ذكر في الدرر وشرح
المجمع لابن ملك انه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان وتبهما في متن التنوير
ومقتضاه انه يضمن قيمته بافئة ما بلغت وبه افق العلامة الشيخ خير الدين وانه
لا يضمن شيئاً اذا برهن مع ان ذلك مذهب الامام مالك ومذهبنا ضمانه بالاقبل من
قيمه ومن الدين بالافرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه كما اوضحه في الشرنبلالية
عن الحقائق ونبته عليه في حاشيتي رد المختار على الدر المختار مع بيان من افق
بما هو المذهب ومن رد خلافه (وهذا) الذى ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب
البحر والنهر والمنع والدر المختار وغيرهم وهى سهو منشأها الخطأ فى النقل او سبق النظر
نبته عليها فى حاشيتي رد المختار لالتزامي فيها مراجعة الكتب المتقدمة التى
يمزون المسئلة اليها فاذا كر اصل العبارة التى وقع السهو فى النقل عنها
واضم اليها نصوص الكتب الموافقة لها فلذا كانت تلك الحاشية عدية
النظير فى بابها لا يستغنى احد عن تطلبها اسأله سبحانه ان يعيننى على اتمامها فاذا
نظر قليل الاطلاع ورأى المسئلة مسطورة فى كتاب او اكثر يظن ان هذا هو
المذهب ويقتى به ويقول ان هذه الكتب للتأخرين الذين اطلوا على كتب
من قبلهم وحرروا فيها ما عليه العمل ولم يدر ان ذلك اغلبى وانه يقع منهم خلافة
كما سطرنا ملك (وقد) كنت مرة افتيت بمسألة فى الوقف موافقا لما هو المسطور
فى عامة الكتب وقد اشتبه فيها لامر على الشيخ علاء الدين الحصكفى عدة
التأخرين فذكرها فى الدر المختار على خلاف الصواب فوقع جوابى الذى
اقتيت به بيد جماعة من مفتى البلاد كتبوا فى ظهره بخلاف ما اقتيت به موافقين
لما وقع فى الدر المختار وزاد بعض هؤلاء المفتين ان هذا الذى فى الملائى هو
الذى عليه العمل لانه عمدة التأخرين وانه ان كان عندكم خلافة لا تقبله منكم
فانظر الى هذا الجهل العظيم والتهور فى الاحكام الشرعية والاقدام على الفتيا
بدون علم وبدون مراجعة وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ ابراهيم
الحلبى على الدر المختار فانها اقرب ما يكون اليه فقد نبه فيها على ان ما وقع للملائى
خطأ فى التعبير (وقد) رأيت فى فتاوى العلامة ابن حجر سئل فى شخص يقرأ
ويطالع فى الكتب الفقهية بنفسه ولم يكن له شيخ ويفتى ويعتمد على مطالعته

في الكتب فهل يجوز له ذلك ام لا فاجاب بقوله لا يجوز له الافتاء بوجه من الوجوه لانه عامي جاهل لا يدري ما يقول بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له ان يفتي من كتاب ولا من كتابين بل قال النووي رحمة الله تعالى ولا من عشرة فان العشرة والعشرين قد يعمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب فلا يجوز تقايدهم فيها بخلاف الماهر الذي اخذ العلم عن اهله وصارت له فيه ملكة نفسانية فانه يميز الصحيح من غيره ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به فهذا هو الذي يفتي الناس ويصلح ان يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى واما غيره فيلزمه اذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ والزجر الشديد الزاجر ذلك لامثاله عن هذا الامر القبيح الذي يؤدي الى مفساد لا تحصى والله تعالى اعلم انتهى (وقولي) او كان ظاهر الرواية الخ معناه ان ما كان من المسائل في الكتب التي رويت عن محمد بن الحسن رواية ظاهرة يفتي به وان لم يصرحوا بتسميته نعم لو صححوا رواية اخرى من غير كتب ظاهر الرواية يتبع ما صححوه قال العلامة الطرسوسي في انفع الوسائل في مسألة الكفالة الى شهر ان القاضي المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر الرواية لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى

وكتب ظاهر الروايات اتت * ستا وبالاصول ايضا سميت
صنفها محمد الشيباني * حرر فيها المذهب النعماني
الجامع الصغير والكبير * والسير الكبير والصغير
ثم الزيادات مع المبسوط * تواترت بالسند المضبوط
كذالك مسائل النوازل * اسنادها في الكتب غير ظاهر
وبعدها مسائل النوازل * خرجها الاشياخ بالدلائل

(اعلم) ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية ايضا وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما من اخذوا القصد عن ابي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد التي هي المبسوط والزيادات والجامع الصغير والسير الصغير والجامع الكبير والسير الكبير وانما سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي نائمة عندما تواترة او مشهورة عند (الثانية) مسائل النوازل

وهي مسائل مروية عن اصحاب المذهب المذكورين لكن لافي الكتب المذكورة بل امامي كتب اخر لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى وامامي كتب غير محمد ككتاب المجرّد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالي لابن يوسف والامالي جمع املاء وهو ان يقعد العالم وحوله تلامذته بالمخابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتحه الله تعالى عليه من ظهر قلبه في العلم وتكتبه التلامذة ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسمونه الاملاء والامالي وكان ذلك عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية وغيرها في علومهم فاندريت لذهاب العلم والعلماء والى الله المصير وعلماء الشافعية يسمون مثله تمليقا * وامام روايات مفردة مثل رواية ابن سماعة ومعل بن منصور وغيرها في مسائل معينة (الثالثة) الفتاوى والواقعات وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ولم يجدوا فيها رواية عن اهل المذهب المتقدمين وهم اصحاب ابي يوسف ومحمد واصحاب اصحابهما وهلم جرا وهم كثيرون موضع معرفتهم كتب الطبقات لاصحابنا وكتب التواريخ * فن اصحاب ابي يوسف ومحمد رجهما الله تعالى مثل غصام بن يوسف وابن رستم ومحمد بن سماعة وابي سايمان الجوزجاني وابي حفص البخاري ومن بعدهم مثل محمد بن سلمة ومحمد بن مقاتل ونصير بن يحيى وابي النصر القاسم بن سلام وقديتفق لهم ان يخالفوا اصحاب المذهب لدلائل واسباب ظهرت لهم واول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب النوازل للنفقيه ابي الليث السمرقندي ثم جمع المشايخ بعده كتابا اخر مجموع النوازل والواقعات للناطق والواقعات للصدر الشهيد ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في فتاوى قاضي خان والخلصة وغيرها وميز بعضهم كافي كتاب المحيط لرضي الدين السرخسي فانه ذكر اول مسائل الاصول ثم النوادر ثم الفتاوى ونعم ما فصل (واعلم) ان نسخ المبسوط المروي عن محمد متعددة واظهرها مبسوط ابي سليمان الجوزجاني وشرح المبسوط جماعة من المتأخرين مثل شيخ الاسلام بكر المعروف بخواهر زاده ويسمى المبسوط الكبير وشمس الائمة الحلواني وغيرهما ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة ذكرها مختلطة بمسوط محمد كما فعل شراح الجامع الصغير مثل فخر الاسلام وقاضي خان وغيرهما فيقال ذكره قاضي خان في الجامع الصغير والمراد شرحه وكذا في غيره انتهى لمخصا من شرح البيهقي على الاشباه وشرح الشيخ اسماعيل النابلسي على شرح الدرر (هذا) وقد فرق العلامة ابن كمال باشا بين رواية الاصول وظاهر الرواية حيث قال في شرحه على الهداية في مسألة حج المرأة ما حاصله انه ذكر في مبسوط السرخسي ان ظاهر الرواية

انه يشترط ان تملك قدر نفقة محرما وان تذكر في المحيط والذخيرة انه روى الحسن عن ابي حنيفة انها اذا قدرت على نفقة نفسها ونفقة محرما لزمها الحج واضطربت الروايات عن محمد اه ثم قال ومن هنا ظهر ان مراد الامام السرخسي من ظاهر الرواية رواية الحسن عن ابي حنيفة واتضح الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول اذ المراد من الاصول المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير الكبير وليس فيها رواية الحسن بل كلها رواية محمد وعلم ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية والمراد من رواية النوادر رواية غير الاصول المذكورة فاحفظ هذا فان شراح هذا الكتاب قد غفلوا عنه وقد صرح بعضهم بعدم الفرق بين ظاهر الرواية ورواية الاصول وزعم ان رواية النوادر لا تكون ظاهر الرواية اه (اقول) لا يخفى عليك ان قول المحيط والذخيرة ان هذه رواية الحسن عن ابي حنيفة لا يلزم منه ان تكون مخالفة لرواية الاصول فقد يكون رواها الحسن في كتب النوادر ورواها محمد في كتب الاصول وانما ذكر رواية الحسن لعدم الاضطراب عنه بدايلا قوله واضطربت الروايات عن محمد وحينئذ فقول السرخسي انها ظاهر الرواية معناه ان محمدا ذكرها في كتب الاصول فهي احدى الروايات عنه وحينئذ فلم يلزم منه ان رواية النوادر قد تكون ظاهر الرواية نعم تكون ظاهر الرواية اذا ذكرت في كتب الاصول ايضا كنهذه المسئلة فان ذكرها في كتب النوادر لا يلزم منه ان لا يكون لها ذكر في كتب الاصول وانما يصح ما قاله ان لو ثبت ان هذه المسئلة لا ذكر لها في كتب ظاهر الرواية وعبارة المحيط والذخيرة لا تدل على ذلك وحينئذ فلا وجه لجزمه بالغفلة على شراح الهداية الموافق كلامهم لما قدمناه والله تعالى اعلم (تممة) السير جمع سيرة وهى الطريقة في الامور وفي الشرع تختص بسير النبي صلى الله عليه وسلم في مغايزه كذا في الهداية قال في المغرب وقالوا السير الكبير فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو كتاب كقولهم صلاة الظهر وسير الكبير خطأ كجامع الصغير وجامع الكبير انتهى وحينئذ فالسير الكبير بكسر السين وقمع الياء على لفظ الجمع لا يفتح السين وسكون الياء على لفظ المفرد كما ينطق به بعض من لا معرفة له

واشتهر المبسوط بالاصل وذا * لسبقه الستة تصنيفا كذا

الجامع الصغير بـمـدـه فـا * فيه على الاصل لذا تقدما

وآخر الستة تصنيفا ورد * السير الكبير فهو المهتمد

قدمنا ان كتب ظاهر الرواية تسمى بالاصول ومنه قول الهداية في باب التسميم وعن

ابي حنيفة و ابي يوسف في غير رواية الاصول الخ قال الشراح هناك رواية الاصول
 رواية الجامعين والزيادات والمبسوط ورواية غير الاصول رواية النوادر والامالي
 والرقيبات والكيسانات والهيا ونسبته انتهى وكثيرا ما يولون ذكره محمد
 في الاصل ويفسره الشراح بالمبسوط فعلم ان الاصل مفردا هو المبسوط اشهر به
 من بين باقي كتب الاصول (وقال) في البحر في باب صلاة العيد عن غاية البيان سمي
 الاصل اصلا لانه صنف اولاً ثم الجامع الصغير ثم الكبير ثم الزيادات انتهى وقال
 ان الجامع الصغير صنفه محمد بهدا الاصل فما فيه هو الممول عليه انتهى * وسبب تأليفه
 انه طلب منه ابو يوسف ان يجمع له كتابا يرويه عنه عن ابي حنيفة فجمعه له ثم
 عرضه عليه فاعجبه وهو كتاب مبارك يشتمل على الف وخمسة واثنين وثلاثين
 مسألة كما قال البزدوى وذكر بعضهم ان ابا يوسف مع جلالة قدره لا يفارقه في سفر
 ولا حضرو كان علي الرازي يقول من فهم هذا الكتاب فهو وافهم اصحابنا وكانوا
 لا يقلدون احدا القضاة حتى يتحنوه به اه (وفي) غاية البيان عن فخر الاسلام
 ان الجامع الصغير لما عرض على ابي يوسف استحسنته وقال حفظ ابو عبدالله
 فقال محمد انا حفظتها ولكنه نسي وهي ست مسائل ذكرها في البحر في باب الوتر
 والنوافل (وقال) في البحر في بحث التشهد كل تاليف لمحمد بن الحسن موصوف
 بالصغير فهو باتفاق الشيخين ابي يوسف ومحمد بخلاف الكبير فانه لم يمرض
 على ابي يوسف انتهى (وقال) المحقق ابن امير حاج الحلبي في شرحه على المنية في بحث
 التسميع ان محمدا قرأ اكثر الكتب على ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه
 من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير و المزارعة الكبير والمأذون الكبير والجامع
 الكبير والسير الكبير انتهى (وذكر) المحقق ابن الهمام كما في فتاوى تليذه
 العلامة قاسم ان ما لم يحك محمد فيه خلافا فهو قولهم جميعا (وذكر) الامام
 شمس الائمة السرخسي في اول شرحه على السير الكبير هو آخر تصنيف صنفه محمد
 في الفقه ثم قال وكان سبب تأليفه ان السير الصغير وقع بيد عبد الرحمن بن عمرو
 الاوزاعي عالم اهل الشام فقال لمن هذا الكتاب فقيل لمحمد المراقى فقال
 ما لا اهل العراق والتصنيف في هذا الباب فانه لاعلم لهم بالسير ومغازي رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه كانت من جانب الشام والحجاز دون
 العراق فانها محدثة قحما فبلغ ذلك محمدا فغاظه ذلك وفرغ نفسه حتى صنف هذا
 الكتاب فحكى انه لما نظرفيه الاوزاعي قول لولا ما ضمنه من الاحاديث لقلت انه
 يضع العلم وان الله تعالى عين جهة اصابة الجواب في رأيه صدق الله العظيم وفوق

كل ذي علم عليم ثم امر محمد ان يكتب هذا في ستين دفترًا وان يحمل على عجلة الى باب الخليفة فاعجبه ذلك وعده من مفاخر زمانه (وفي) شرح الاشياء لليرى قال علماؤنا اذا كانت الواقعة مختلفا فيها فالافضل والمختار للمجتهد ان ينظر بالدلائل وينظر الى الراجع عنده والمقلد يأخذ بالتصنيف الاخير وهو السير الا ان يختار المشايخ المتأخرون خلافة فيجب العمل به ولو كان قول زفر

ويجمع الست كتاب الكافي * للحاكم الشهيد فهو الكافي
اقوى شروحه الذي كالشمس * ميسوط شمس الأئمة السرخسي

معتد النقول ليس يعمل * بخلفه و ليس عنه يعدل
قال في فتح القدير وغيره ان كتاب الكافي هو جمع كلام محمد في كتبه الست التي هي كتب ظاهر الرواية انتهى (وفي) شرح الاشياء للامامة ابراهيم البيري اعلم ان من كتب مسائل الاصول كتاب الكافي للحاكم الشهيد وهو كتاب معتد في نقل المذهب شرحه جماعة من المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسي وهو المشهور بميسوط السرخسي انتهى (قال) الشيخ اسماعيل النابلسي قال العلامة الطرسوسي بميسوط السرخسي لا يعمل بما يخالفه ولا يركن الا اليه ولا يفتي ولا يعول الا عليه انتهى (وذكر) التميمي في طبقاته اشمارا كثيرة في مدحه منها:

ما انشده لبعضهم

عليك بميسوط السرخسي انه * هو البحر والدر الفريد مسأله
ولا تعتمد الا عليه فانه * بحباب باعطاء الرغائب سائله

(قال) العلامة الشيخ هبة الله البلي في شرحه على الاشياء المبسوط للامام الكبير محمد بن محمد بن ابي سهل السرخسي احد الأئمة الكبار المتكلم الفقيه الاصولي لزم شمس الأئمة عبدالمعز الحلواني وتخرج به حق صار أنظر اهل زمانه واخذ بالتصنيف وامل المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن باوزجند بكلمة كان فيها

* قوله مبسوط شمس الامة السرخسي فيه تغيير اقتضاه الوزن فانه ملقب بشمس الأئمة جمع امام (فائدة) لقب بشمس الأئمة جماعة من ائمتنا منهم شمس الأئمة الحلواني ومنهم تليذه شمس الأئمة السرخسي ومنهم شمس الأئمة محمد عبدالستار الكردي ومنهم شمس الأئمة بكر بن محمد الزرنجيري ومنهم ابنة شمس الأئمة عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزرنجيري ومنهم شمس الأئمة البيهقي ومنهم شمس الأئمة الاوزجندی واسمه محمود وكثيرا ما يلقب بشمس الاسلام كذا في حاشية نوح افندي على الدرر وانظر في فصل المهر منه

من الناصحين توفي سنة اربعمائة وتسعين * وللحنفية مبسوطات كثيرة منها لابن يوسف
ولمحمد ويسمى مبسوطه بالاصل ومبسوط الجرجاني وخواهرزاده ولشمس الأئمة
الخلواني ولابي اليسر البزدوي ولاخيه على البزدوي وللسيد ناصر الدين السمرقندي
ولابي الليث نصر بن محمد * وحيث اطلق المبسوط فالمراد به مبسوط السرخسي
هذا وهو شرح الكافي والكافي هذا هو كافي الحاكم الشهيد العالم الكبير محمد بن
محمد بن احمد بن عبدالله ولي قضاء بخاري ثم ولاء الامير المجيد صاحب خراسان
وزارته سمع الحديث من كثيرين وجمع كتب محمد بن الحسن في مختصره هذا ذكره
الذهبي واتي عليه * وقال الحاكم في تاريخ نيسابور ما رأيت في جلة من كتبت
عنهم من اصحاب ابي حنيفة احفظ للحديث واهدى برسومه وافهم له منه قال
ساجدا في ربيع الآخر سنة اربع و ثلاثين و ثمانمائة (قلت) وللحاكم
الشهيد المختصر والمنتقى والاشارات وغيرها وقول السرخسي فرأيت الصواب
في تأليف شرح المختصر لا يدل على ان مبسوط السرخسي شرح المختصر
لا شرح الكافي كما توهمه الخبير الرملي في حاشية الاشياء فان الكافي مختصر
ايضا لانه اختصر فيه كتب ظاهري الرواية كما علمت وقد اكثر النقل في غاية
البيان عن الكافي بقوله قال الحاكم الشهيد في مختصره المسمى بالكافي والله
تعالي اعلم

واعلم بان عن ابي حنيفة * جاءت روايات غدت منيفه
اختار منها بمضها والباقي * يختار منه سائر الرفاق
فلم يكن لغيره جواب * كما عليه اقسام الاصحاب

اعلم بان المنقول عن عامة العلماء في كتب الاصول انه لا يصح في مسألة المجتهد قولان
للتناقض فان عرف المتأخر منهما تعين كون ذلك رجوعا والا وجب ترجيح
المجتهد بعبء بشهادة قلبه كما في بعض كتب الحنفية المشهورة وفي بعضها انه ان
لم يعرف تاريخ فان نقل في احد القولين عنه ما يقويه فهو الصحيح عنده والا فان وجد
متبع بلغ الاجتهاد في المذهب رجح بما سر من المرجحات ان وجد والا يعمل
بايها شاء بشهادة قلبه وان كان عاميا اتبع فتوى المفتي فيه الا تقي الا علم وان
كان متفقا تبع المتأخرين وعمل بما هو اصوب واحوط عنده كذا في التحرير
للمحقق ابن الهمام (واعلم) ان اختلاف الروايتين ليس من باب اختلاف القولين
لان القولين نص المجتهد عليهما بخلاف الروايتين فالاختلاف في القولين من جهة
المنقول عنه لا الناقل والاختلاف في الروايتين بالعكس كما ذكره المحقق ابن امير حاج

في شرح التحرير (لكن) ذكر بعده عن الامام ابى بكر البليغى فى الدرر ان الاختلاف فى الرواية عن ابى حنيفة من وجوه (منها) الغلط فى السماع كأن يجيب بحرف النفى اذا سئل عن حادثة ويقول لا يجوز فيشبهه على الراوى فينقل ما سمع (ومنها) ان يكون له قول قد رجح عنه ويعلم بعض من يختلف اليه رجوعه فيروى الثانى والآخى لم يعلمه فيروى الاول (ومنها) ان يكون قال احدهما على وجه القياس والآخى على وجه الاستحسان فيسمع كل واحد احدهما فينقل كما سمع (ومنها) ان يكون الجواب فى مسألة من وجهين من جهة الحكم ومن جهة الاحتياط فينقل كل كما سمع انتهى (قلت) فعلى ما عدا الوجه الاول يكون الاختلاف فى الروايتين من جهة المنقول عنه ايضا لا بناء الاختلاف فيها على اختلاف القولين المرويين فيكونان من باب واحد ويؤيده ان ناقل الروايتين قد يكون واحداً فان احدى الروايتين قد تكون فى كتاب من كتب الاصول والاخرى فى كتب النوادر بل قد يكون كل منهما فى كتب الاصول والكل من جمع واحد وهو الامام محمد بن حنبل رحمه الله تعالى وهذا ينافى الوجه الاول ويبعد الوجه الثانى فالظاهر الاقتصار على الوجهين الاخيرين لكن لافى كل فرع اختلفت فى الرواية بل بعض ذلك قد يكون لاحدهما والبعض الآخر للآخر لكن هذا انما يتأتى فيما يصلح ان يكون فيه قياس واستحسان او احتياط وغيره نعم يتأتى الوجهان الاولان فيما اذا اختلف الراوى (وقد) يقال ان من وجوه الاختلاف ايضا تردد المجتهد فى الحكم لتعارض الأدلة عنده بلا مرجح او لاختلاف رأيه فى مداول الدليل الواحد فان الدليل قد يكون محتملاً لوجهين او اكثر فيبني على كل واحد جواباً ثم قد يترجح عنده احدهما فينسب اليه ولهذا تراهم يقولون قال ابو حنيفة كذا وفى رواية عنه كذا وقد لا يترجح عنده احدهما فيستوى رأيه فيهما ولذا تراهم يحكون عنه فى مسألة القولين على وجه يفيد تساويهما عنده فيقولون وفى المسئلة عنه روايتان او قولان وقد قد منا عن الامام القرافى انه لا يحل الحكم والافتاء بغير الرجح للمجتهد او مقلد الا اذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وعجز عن الترجيح اى فان له الحكم بايهما شاء لتساويهما عنده وعلى هذا فيصح نسبة كل من القولين اليه لا كما يقوله بعض الاصوليين من انه لا ينسب اليه شئ منهما وما يقوله بعضهم من اعتقاد نسبة احدهما اليه لان رجوعه عن الآخر غير معين اذ الفرض تساويهما فى رأيه وعدم ترجح احدهما على الآخر نعم اذا ترجح عنده احدهما مع عدم اعراضه عن الآخر ورجوعه عنه ينسب اليه الرجح عنده ويذكر الثانى رواية

عنه اما لو اعرض عن الآخر بالكلية لم يبق قول له بل يكون قوله هو الراجح فقط لكن لا يرتفع الخلاف في المسئلة بمد الرجوع كما قاله بعض الشافعية وايده بعضهم بان اهل عصر اذا اجموا على قول بعد اختلافهم فقد حكي الاصوليون قولين في ارتفاع الخلاف السابق فلم يقع فيه اجماع اولى (لكن) ما ذكر في كتب الاصول عندنا من انه لا يمكن ان يكون للمجهتد قولان كما مر يثابت لانه متى فيما يظهر على ما ذكرنا في تمارض الادلة انه اذا وقع التعارض بين آيتين يصار الى الحديث فان تعارض فالى اقوال الصحابة فان تعارضت فالى القياس فان تعارض قياسان ولا ترجيح فانه يتحرى فيهما ويعمل بشهادة قلبه فاذا عمل باحدهما ليس له العمل بالآخر الا بدليل فوق التحرى قالوا وقال الشافعي يعمل بايهما شاء من غير تحرى ولهذا صار له في المسئلة قولان واكثر واما الروايتان عن اصحابنا في مسئلة واحدة فاما كانتا في وقتين فاحداهما صحيحة دون الاخرى لكن لم تعرف المتأخرة منهما انتهى وعلى هذا فما يقال فيه عن الامام روايتان فلمدم معرفة الاخير وما يقال فيه وفي رواية عنه كذا اما لعلمهم بانها قوله الاول او لكون هذه الرواية رويت عنه في غير كتب الاصول وهذا اقرب لكن لا يخفى ان ما ذكرناه في بحث تعارض الادلة مشكل لانه يلزم منه ان يكون ما فيه روايتان عن الامام لا يجوز فيه العمل بواحدة منهما لعدم العلم بالصحيحة من الباطلة منهما وانه لا ينسب اليه شيء منهما كما مر عن بعض الاصوليين مع ان ذلك واقع في مسائل لا تحصى ونراهم يرجعون احدي الروايتين على الاخرى وينسبونها اليه فالذي يظهر مامر عن الامام البليغي من بيان تعدد الواجه في اختلاف الرواية عن الامام مع زيادة ما ذكرناه من ترده في الحكمين واحتمال كل منهما في رأيه مع عدم مرجع عنده لاحدهما من دليل او تحرى او غيره فتأمل (ثم) لا يخفى ان هذا الوجه الذي قلناه اكثر اطرادا من الواجه الاربعة المارة في اختلاف الروايتين لشموله ما فيه استحسان او احتياط وغيره (اذا تقرر ذلك فاعلم) ان الامام اباحنيفة رحمه الله تعالى من شدة احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من آثار الرجة قال لاصحابه ان توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجمها كما حكاه في الدر المختار وفي الوالوجية من كتاب الجنائيات قال ابو يوسف ما قلت قولاً خالفت فيه اباحنيفة الا قولاً قد كان قاله وروى عن زفرانه قال ما خالفت اباحنيفة في شيء الا قد قاله ثم رجع عنه فهذا اشارة الى انهم ماسلكوا طريق الخلاف بل قالوا ما قالوا عن اجتهاد ورأى اتباع الما قاله استاذهم ابو حنيفة انتهى (وفي) آخر الحاوي القدسي

واذا اخذ بقول واحد منهم يعلم قطعا انه يكون به آخذا بقول ابي حنيفة فانه
 روى عن جميع اصحابه من الكبار كابى يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم قالوا
 ما قلنا فى مسألة قولنا الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا عليه ايمانا غلاظنا
 فلم يتحقق اذن فى الفقه جواب ولا مذهب الا له كيف ما كان وما نسب الى غيره
 الا بطريق المجاز للموافقة انتهى (فان قلت) اذا رجع المجتهد عن قول لم يبق
 قول له لانه صار كالحكم المنسوخ كما سيأتى وح فاقاله اصحابه مخالفين له فيه ليس
 مذهبه بل صارت اقوالهم مذاهب لهم فكيف تنسب اليه والحنفى انما قلده ابا حنيفة
 ولذا نسب اليه دون غيره (قلت) قد كنت استشكلت ذلك واجبت عنه
 فى حاشيتى ردالمحتار على الدر المختار بان الامام لما اسر اصحابه بان يأخذوا من اقواله
 بما يتجه لهم منها الدليل عليه صار ما قاله قول له لا بدائه على قواعد التى اسسها
 لهم فلم يكن مرجوعا عنه من كل وجه ونظير هذا ما نقله العلامة البيهقى فى اول
 شرحه على الاشياء عن شرح الهداية لابن الشحنة الكبير والد شارح الوهبانية
 وشيخ ابن الهمام ونصه اذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث
 ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل به فقد صح عن ابي حنيفة
 انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد حكى ذلك الامام ابن عبد البر
 عن ابي حنيفة وغيره من الأئمة انتهى ونقله ايضا الامام الشعرانى عن الأئمة الاربعة (قلت)
 ولا يخفى ان ذلك لمن كان اهلا للنظر فى النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها فاذا
 نظر اهل المذهب فى الدليل وعملوا به صح نسبه الى المذهب لكونه صادرا باذن صاحب
 المذهب اذ لا شك انه لو علم بضعف دليله رجع عنه واتبع الدليل الاقوى ولذا رد المحقق
 ابن الهمام على المشايخ حيث افتوا بقول الامامين بانه لا يبدل عن قول الامام الا لضعف
 دليله (واقول) ايضا ينبغى تقييد ذلك بما اذا وافق قولنا فى المذهب اذ لم يأذنوا فى
 الاجتهاد فيما خرج عن المذهب بالكلية مما اتفق عليه ائمتنا لان اجتهادهم اقوى من اجتهاده
 فالظاهر انهم رأوا دليلا رجع مما رآه حتى لم يعملوا به واهذا قال العلامة قاسم فى حق
 شيخه خاتمة المحققين الكمال بن الهمام لا يعمل بابحاث شيخنا التى تخالف المذهب وقل
 فى تصحيحه على القدورى قال الامام العلامة الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندى
 المعروف بقاضى خان فى كتاب الفتاوى رسم المفتى فى زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن
 مسألة ان كانت مروية عن اصحابنا فى الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يعمل اليهم ويفتى
 بقولهم ولا يخالفهم برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا
 ولا يمدوهم واجتهاده لا يباغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا تقبل حجته ايضا

لانهم عرفوا الأدلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين غيره الخ ثم نقل نحوه عن شرح برهان الأئمة على ادب القضاء المخصف (قلت) لكن ربما عدلوا بما اتفق عليه أئمتنا ضرورة ونحوها كما مر في مسألة الاستتجار على تعليم القرآن ونحوه من الطاعات التي في ترك الاستتجار عليها ضياع الدين كما قررناه سابقا فحـ يجوز الافتاء بخلاف قولهم كما ذكره قريبا عن الحاوي القدسي وسيأتى بسطه أيضا آخر الشرح عند الكلام على ان عرف (والحامل) ان ما خالف فيه الاصحاب امامهم الاعظم لا يخرج عن مذهبه اذ ارجحه المشايخ المعتبرون وكذا ما بناه المشايخ على العرف الحادث لتغير الزمان اوله ضرورة ونحو ذلك لا يخرج عن مذهبه ايضا لان ما رجحوه لترجع دليله عندهم ما ذنوبه من جهة الامام وكذا ما بنوه على تغير الزمان والضرورة باعتبار انه لو كان حيا لقال بما قالوه لان ما قالوه انما هو مبني على قواعده ايضا فهو مقتضى مذهبه لكن ينبغي ان لا يقال قال ابو حنيفة كذا الا ياروى عنه صريحا وانما يقال فيه مقتضى مذهب ابو حنيفة كذا كما قلنا ومثله تخريجات المشايخ ببعض الاحكام من قواعده او بالقياس على قوله ومنه قولهم وعلى قياس قوله بكذا يكون كذا فهذا كله لا يقال فيه قال ابو حنيفة نعم يصح ان يسمى مذهبه بمعنى انه قول اهل مذهبه او مقتضى مذهبه وعن هذا لما قال صاحب الدرر والفرر في كتاب القضاء اذا قضى القاضى في مجتهد فيه بخلاف مذهبه لا ينفذ قال اى اصل المذهب كالحنفى اذا حكم على مذهب الشافعى او نحوه او بالعكس واما اذا حكم الحنفى بمذهب ابي يوسف او محمدا ونحوهما من اصحاب الامام فليس حكما بخلاف رأيه انتهى والظاهر ان نسبة المسائل المخرجة الى مذهبه اقرب من نسبة المسائل التي قال بها ابو يوسف او محمد اليه لان المخرجة مبنية على قواعده واصوله واما المسائل التي قال بها ابو يوسف ونحوه من اصحاب الامام فكثير منها مبني على قواعدهم خالفوا فيها قواعد الامام لانهم لم يلتزموا قواعده كلها كما يعرف من له معرفة بكتب الاصول نعم قد يقال اذا كانت اقوالهم روايات عند على ما صرتكون تلك القواعد ايضا لا ابتداء تلك الاقوال عليها وعلى هذا ايضا تكون نسبة التخريجات الى مذهبه اقرب لا ابتداء على قواعده التي رجحها وبني اقواله عليها فاذا قضى القاضى بما صح منها نفذ قضاؤه كما ينفذ بما صح من اقوال الاصحاب فهذا ما ظهر لي تقريره في هذا الباب من فتح الملك الوهاب والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

- وحيث لم يوجد له اختيار * فقول يعقوب هو المختار
- ثم محمد . فقوله الحسن * ثم زفر وابن زياد الحسن
- وقيل بالتخيير في فتواه * ان خالف الامام صاحباه
- وقيل من دليله اقوى رجح * وذالفت ذى اجتهاد الاصح

قد علمت ما قررناه آنفا ان ما اتفق عليه ائمتنا لا يجوز لمجتهد في مذهبه ان يعدل عنه برأيه لان رأيهم اصح واشرت هنالى انهم اذا اختلفوا يقدم ما اختاره ابو حنيفة سواء وافقه احد اصحابه اولا فان لم يوجد له اختيار قدم ما اختاره يعقوب وهو اسم ابي يوسف اكبر اصحاب الامام وعادة الامام محمدانه يذكر ابا يوسف بكنيته الا اذا ذكر معه ابا حنيفة فانه يذكره باسمه العلم فيقول يعقوب عن ابي حنيفة وكان ذلك بوصية من ابي يوسف تأدبا مع شيخه ابي حنيفة رحمه الله تعالى جميعا ورحنا بهم وادام بهم النفع الى يوم القيمة وحيث لم يوجد لابي يوسف اختيار قدم قول محمد ابن الحسن اجل اصحاب ابي حنيفة بعد ابي يوسف ثم بعده يقدم قول زفر والحسن ابن زياد فقولهما في رتبة واحدة لكن عبارة النهر ثم بقول الحسن وقيل اذا خالفه اصحابه وانفرد بقول يتخير المفتي وقيل لا يتخير الا المفتي المجتهد فيختار ما كان دليله اقوى (قال) في الفتاوى السراجية ثم الفتوى على الاطلاق على قول ابي حنيفة ثم قول ابي يوسف ثم قول محمد ثم قول زفر والحسن بن زياد وقيل اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحبه في جانب فالمفتي بالخيار والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا انتهى ومثله في متن التنوير اول كتاب القضاء (وقال) في آخر كتاب الحاوى القدسي ومتى لم يوجد في المسئلة عن ابي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فلا كبر الى آخر من كان من كبار الاصحاب وقال قبله ومتى كان قول ابي يوسف ومحمد موافق قوله لا يتعدى عند الاقيامت اليه الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة رأى مارأوا لا فتى به وكذا اذا كان احدهما معه فان خالفاه في الظاهر قل بعض المشايخ يأخذ بظاهر قوله وقال بعضهم المفتي يخير بينهما ان شاء افتى بظاهر قوله وان شاء افتى بظاهر قولهما والاصح ان العبرة لقوة الدليل انتهى (والحاصل) انه اذا اتفق ابو حنيفة وصاحبه على جواب لم يجز العدول عنه الا لضرورة وكذا اذا وافق احدهما واما اذا انفرد عنهما بجواب وخالفاه فيه فان انفرد كل منهما بجواب ايضا بان لم يتفقا على شئ واحد فالظاهر ترجيح قوله ايضا واما اذا خالفاه واتفقا على جواب واحد حتى صار هو في جانب وهما في جانب فقيل يرجح قوله ايضا وهذا قول الامام عبدالله بن المبارك وقيل يتخير المفتي وقول السراجية والاول اصح اذا لم يكن المفتي مجتهدا يفيد اختيار القول الثاني ان كان المفتي مجتهدا ومعنى تخييره انه ينظر في الدليل فيفتي بما يظهر له ولا يتعين عليه قول الامام وهذا الذي صححه في الحاوى ايضا بقوله والاصح ان العبرة لقوة الدليل لان اعتبار قوة الدليل شأن المفتي المجتهد فصار فيما اذا خالفه

صاحبه ثلاثة اقوال الاول اتباع قول الامام بلا تحخير الثاني التحخير مطلقا الثالث وهو الاصح التفصيل بين المجتهد وغيره وبه جزم قاضى خان كما يأتى والظاهر ان هذا توفيق بين القولين بحمل القول باتباع قول الامام على المفتى الذى هو غير مجتهد وحل القول بالتحخير على المفتى المجتهد واذا لم يوجد للامام نص يقدم قول ابى يوسف ثم يخذ الخ والظاهر ان هذا فى حق غير المجتهد اما المفتى المجتهد فيتحير بما يترجم عنده دليله نظير ما قبله (وقد) علم من هذا انه لاخلاف فى الاخذ بقول الامام اذا وافقه احدهما ولذا قال الامام قاضى خان وان كانت المسئلة مختلفا فيها بين اصحابنا فان كان مع ابى حنيفة احد صاحبيه يأخذ بقولهما اى بقول الامام ومن وافقه لوفور الشروط واستجماع ادلة الصواب فيها وان خالفه صاحبه فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه تفسير احوال الناس وفى المزارعة والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يحخير المفتى المجتهد ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبدالله بن المبارك يأخذ بقول ابى حنيفة انتهى (قلت) لكن قد منان ما نقل عن الامام من قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي محمول على ما لم يخرج عن المذهب بالكلية كما ظهر لنا من التقرير السابق ومقتضاه جواز اتباع الدليل وان خالف ما وافقه عليه احد صاحبيه ولهذا قال فى البحر عن التارخانية اذا كان الامام فى جانب وهم فى جانب خير المفتى وان كان احدهما مع الامام اخذ بقولهما الا اذا اصطلح المشايخ على قول الآخر فيتبهم كما اختار الفقيه ابوالاثير قول زفر فى مسائل انتهى وقال فى رسالته المسماة رفع النشاء فى وقت العصر والنشاء لا يرجع قول صاحبيه او احدهما على قوله الا لموجب وهو اما ضعف دليل الامام واما للضرورة والتعامل كترجيح قولهما فى المزارعة والمعاملة واما لان خلافا له بسبب اختلاف العصر والزمان وانه لو شاهد ما وقع فى عصرهما لو افقهما كعدم القضاء بظاهر العدالة (ويوافق) ذلك ما قاله العلامة المحقق الشيخ قاسم فى تصحيحه ونصه على ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا فى المختلف ورجعوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابى حنيفة والاخذ بقوله الا فى مسائل بسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الآخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لانص فيه للامام للمعانى التى اشار اليها القاضى بل اختاروا قول زفر فى مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فلينا اتباع الراجح والعمل به كالواقوا فى حياتهم انتهى (تمة) قال العلامة البيهقي

والمراد بالاجتهاد احد الاجتهادين وهو المجتهد في المذهب وعرف بأنه المتمكن من
تخريج الوجوه على منصوص امامه او المتبحر في مذهب امامه المتمكن من ترجيح قوله
على آخر اطلاقه اهوسياً في توضيحه

فالآن لا ترجيح بالدليل * فليس الا القول بالتفصيل
مالم يكن خلافه المصحح * فأخذ الذي لهم قدوخها
فاننا نراهم وقد رجحوا * مقال بعض صحبه ومصححوا
من ذلك ما قدر رجحوا الزفر * مقاله في سبعة وعشر

قد علمت ان الاصح تخيير المفتي المجتهد فيفتي بما يكون دليله اقوى ولا يلزمه المشي
على التفصيل ولما انقطع المفتي المجتهد في زماننا ولم يبق الا المقلد الخض وجب علينا اتباع
التفصيل ففتي اولاً بقول الامام ثم وثم مالم تر المجتهدين في المذهب صححوا خلافه
لقوة دليله اول تغير الزمان او نحو ذلك مما يظهر لهم فنتبع ما قالوا كما لو كانوا احياء واقنونا
بذلك كما علمته آتفا من كلام العلامة قاسم لانهم اعلم وادري بالمذهب وعلى هذا عملهم فاننا
رأيناهم قد يرجحون قول صاحبيه تارة وقول احدهم تارة وتارة قول زفر في سبعة
عشر موضعاً ذكرها البيري في رسالة ولسيدي احمد الحموي منظومة في ذلك لكن بعض
مسائلها مستدرك لكونه لم يختص به زفر وقد نظمت في ذلك منظومة فريدة اسقطت
منها ما هو مستدرك وزدت على ما نظمه الحموي عدة مسائل وقد ذكرت هذه
المنظومة في حاشيتي ردالمحتار من باب النفقة (وقال) في البحر من كتاب القضاء
فان قلت كيف جاز للمشايخ الافتاء بقول غير الامام الاعظم مع انهم مقلدون قلت قد
اشكل على ذلك مدة طويلة ولم ارعنه جواباً الا ما فهمته الآن من كلامهم وهو -
انهم نقلوا عن اصحابنا انه لا يحل لأحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا حتى نقل
في السراجية ان هذا سبب مخالفة عصام للامام وكان يفتي بخلاف قوله كثير الا انه لم يعلم
الدليل وكان يظهر له دليل غير يفتي به (فاقول) ان هذا الشرط كان في زمانهم اما
في زماننا فيكتفي بالحفظ كما في القنية وغيرها فيحل الافتاء بقول الامام بل يجب وان لم يعلم
من اين قال وعلى هذا فاصححه في الحاوي اي من ان الاعتبار لقوة الدليل مبني على ذلك الشرط
وقد صححوا ان الافتاء بقول الامام فينتج من هذا انه يجب علينا الافتاء بقول الامام
وان افتى المشايخ بخلافه لانهم انما افتوا بخلافه لفقد الشرط في حقهم وهو الوقوف
على دليله واما نحن فلنا الافتاء وان لم نقف على دليله وقد وقع نالحقق ابن الهمام
في مواضع الرد على المشايخ في الافتاء بقولهما بأنه لا يعدل عن قوله الا لضعف دليله
لكن هو اهل للنظر في الدليل ومن ليس باهل للنظر فيه فعليه الافتاء بقول

الامام والمراد بالاهلية هنا ان يكون عارفاً مميزاً بين الاقوييل له قدرة على ترجيح بعضها على بعض ولا يصير اهلاً للفتوى ما لم يصر صوابه اكثر من خطأه لان الصواب متى كثر فقد غلب ولا عبرة في المخلوب بعقابلة الغالب فان امور الشرع مبنية على الاعم الاغلب كذا في الوالوجية . وفي مناقب الكردي قال ابن المبارك وقد سئل متى يحل للرجل ان يفتي ويلى القضاء قال اذا كان بصيراً بالحديث والرأى عارفاً بقول ابي حنيفة حافظاً له وهذا محمول على احدي الروايتين عن اصحابنا وقبل استقرار المذهب اما بعد التقرر فلا حاجة اليه لانه يمكنه التقليد انتهى هذا آخر كلام البحر (اقول) ولا يخفى عليك ما في هذا الكلام من عدم الانتظام ولهذا اعترضه محشيه الخير الرملي بان قوله يجب علينا الاقتاء بقول الامام وان لم نعلم من اين قال مضاد لقول الامام لا يحل لاحدان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا اذ هو صريح في عدم جواز الاقتاء لغير اهل الاجتهاد فكيف يستدل به على وجوبه فنقول ما يصدر من غير اهل ليس باقتاء حقيقة وانما هو حكاية عن المجتهد انه قائل بكذا وباعتبار هذا الملحظ تجوز حكاية قول غير الامام فكيف يجب علينا الاقتاء بقول الامام وان افتى المشايخ بخلافه ونحن انما نحكي فتواهم لا غير فليتأمل انتهى (وتوضيحه) ان المشايخ اطعموا على دليل الامام وعرفوا من اين قال واطلعوا على دليل اصحابه فيرجعون دليل اصحابه على دليله فيفتون به ولا يظن بهم انهم عدلوا عن قوله لجهلهم بدليله فانما تراهم قد شخنوا كتبهم بنصب الادلة ثم يقولون الفتوى على قول ابي يوسف مثلاً وحيث لم نكن نحن اهلاً للنظر في الدليل ولم نصل الى رتبهم في حصول شرائط التفريع والتأصيل فلهذا حكاية ما يقولونه لانهم هم اتباع المذهب الذين نصبوا انفسهم لتقريره وتحريره باجتهدهم (وانظر) الى ما قدمناه من قول العلامة قاسم ان المجتهدين لم يفقدوا حتى نظروا في المختلف ورجعوا وصححوا الى ان قال فعلينا اتباع الراجح والتمسك به كما وافقوا في حياتهم (وفي) فتاوى العلامة ابن الشلبي ليس للقاضي ولا للفتى المدول عن قول الامام الا اذا صرح احد من المشايخ بان الفتوى على قول غيره فليس للقاضي ان يحكم بقول غير ابي حنيفة في مسألة لم يرجح فيها قول غيره ورجعوا في ادليل ابي حنيفة على دليله فان حكم فيها فحكمه غير ماض ليس له غير الانتقاص انتهى (ثم اعلم) ان قول الامام لا يحل لاحدان يفتي بقولنا الخ يحتمل مضمين (احدهما) ان يكون المراد به ما هو المتبادر منه وهو انه اذا ثبت عنده مذهب امامه في حكم كوجوب الوتر مثلاً لا يحل له ان يفتي بذلك حتى يعلم دليل امامه ولا شك انه على هذا خاص

بالمفتي المجتهد دون المقلد المحض فان التقليد هو الاخذ بقول الغير بغير معرفة دليله قالوا فخرج اخذه مع معرفة دليله فانه ليس بتقليد لانه اخذ من الدليل لا من المجتهد بل قيل ان اخذه مع معرفة دليله نتيجة الاجتهاد لان معرفة الدليل انما تكون للمجتهد لتوقفها على معرفة سلامته من المعارض وهي متوقفة على استقرار الادلة كلها ولا يقدر على ذلك الا المجتهد اما مجرد معرفة ان المجتهد الفلاني اخذ الحكم الفلاني من الدليل الفلاني فلا فائدة فيها فلا بد ان يكون المراد من وجوب معرفة الدليل على المفتي ان يعرف حاله حتى يصح له تقليده في ذلك مع الجزم بدوافئه غيره به وهذا لا يتأتى الا في المفتي المجتهد في المذهب وهو المفتي بحقيقة اما غيره فهو ناقل (لكن) كون المراد هذا بعيد لان هذا المفتي حيث لم يكن وصل الى رتبة الاجتهاد المطابق يلزمه التقليد لمن وصل اليها ولا يلزمه معرفة دليل امامه الاعلى قول قال في التحرير (مسئلة) غير المجتهد المطلق يلزمه التقليد وان كان مجتهدا في بعض مسائل الفقه او بعض العلوم كالفرائض على القول بتجزى الاجتهاد وهو الحق فيقلد غيره فيما لا يقدر عليه وقيل في العالم انما يلزمه التقليد بشرط تبين صحة مستند المجتهد والا لم يجزله تقليده انتهى والاول قول الجمهور والثاني قول لبعض المعتزلة كما ذكره شارحه فقوله يلزمه التقليد مع ما قدمناه من تعريف التقليد يدل على ان معرفة الدليل للمجتهد المطلق فقط وانه لا يلزم غيره ولو كان ذلك الغير مجتهدا في المذهب لكن نقل الشارح عن الزركشي من الشافعية ان اطلاق الحاقه بالامى الاصل فيه نظر لاسيما في اتباع المذاهب المتبحرين فانهم لم ينصبوا انفسهم نصبة المقلدين ولا شك في الحاقهم بالمجتهدين اذ لا يقلد مجتهد مجتهدا ولا يمكن ان يكون واسطة بينهما لانه ليس لاسوي حالتين قال ابن المنير والمختار انهم مجتهدون ملتزمون ان لا يحدثوا مذهباً لما كونهم مجتهدين فلا تان الاوصاف قائمة بهم واما كونهم ملتزمين ان لا يحدثوا مذهباً فلا تان احداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه اصول وقواعد مبينة لسائر قواعد المتقدمين فتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الاساليب نعم لا يمنع عليهم تقليد امام في قاعدة فاذا ظهر له صحة مذهب غير امامه في واقعة لم يجزله ان يقلد امامه لكن وقوع ذلك مستبعد كمال نظر من قبله انتهى «٥» (الثاني من الاحتمالين ان يكون المراد الاقتناء بقول الامام تحريرياً واستنباطاً من اصوله (قال) في التحرير وشرحه (مسئلة) افتاء غير المجتهد «٥» وما استبعده غير بعيد كما افاده في شرح التحرير فانه واقع في مثل اصحاب الامام الاعظم فانهم خالفوه في بعض الاصول وفي فروع كثيرة جدا اه منه

بمذهب مجتهد تخريجاً على أصوله لا نقل عينه ان كان مطلقاً على مبادئه اى ما أخذ احكام المجتهد
 اهلاً للنظر فيها قادراً على التفريع على قواعده متمكناً من الفرق والجمع والمناظرة في ذلك
 بان يكون له ملكة الاقتدار على استنباط احكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها
 عن صاحب المذهب من الاصول التي مهدها صاحب المذهب وهذا المسمى بالمجتهد في المذهب
 جاز ٥٥، والا يكن كذلك لا يجوز ٥٥ وفي شرح البديع للهندي وهو المختار عند كثير
 من المحققين من اصحابنا وغيرهم فانه نقل عن ابي يوسف وزفر وغيرهما من ائمتنا انهم قالوا
 لا يحل لأحد ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا وعبارة بعضهم من حفظ الاقوال
 ولم يعرف الحجج فلا يحل له ان يفتي فيما اختلفوا فيه وقيل جاز بشرط عدم مجتهد واستقر به
 العلامة وقيل يجوز مطلقاً اى سواء كان مطلقاً على المأخذ ام لا لعدم المجتهد ام لا وهو
 مختار صاحب البديع وكثير من العلماء لانه ناقل فلا فرق فيه بين العالم وغيره واجيب
 بانه ليس الخلاف في النقل بل في التصريح لان النقل لمن مذهب المجتهد يقبل بشرائط
 الراوى من العدالة وغيرها اتفاقاً انتهى ملخصاً (اقول) ويظهر مما ذكره الهندي
 ان هذا غير خاص باقوال الامام بل اقوال اصحابه كذلك وان المراد بالمجتهد في المذهب
 هم اهل الطبقة الثالثة من الطبقات السبع المارة وان الطبقة الثانية وهم اصحاب
 الامام اهل اجتهاد مطلق الا انهم قلدهم في اغلب اصوله وقواعده بناء على ان المجتهد له
 ان يقلد آخر وفيه عن ابي حنيفة روايتان ويؤيد الجواز مسئله ابي يوسف لما صلى الجمعة
 فاخبروه بوجود فارة في حوض الحمام فقال نقله اهل المدينة وعن محمد يقلد اعلم منه او على ٥٥
 انه وافق اجتهادهم فيما اجتهادوه وحيث نقل مثل هذا عن بعض الأئمة الشافعية
 كاتقفال والشيخ ابي علي والقاضي حسين انهم كانوا يقولون لنا مقلدين للشافعي
 بل وافق رأينا رأيه يقال مثله في اصحاب ابي حنيفة مثل ابي يوسف ومحمد
 بالاولى وقد خالفوه في كثير من الفروع ومع هذا لم يخرج اقوالهم عن المذهب
 كما تقريره ٥٥ (فقد) تحرر مما ذكرناه ان قول الامام واصحابه لا يحل لاحد

٥٥ قوله جاز جواب الشرط في قوله ان كان مطلقاً الخ منه

٥٥ قوله او على معطوف على قوله على ان المجتهد

٥٥ ثم رأيت بخط من اتق به مانعه قال ابن الملقن في طبقات الشافعية فائدة قال ابن
 برهان في الاوسط اختلف اصحابنا واصحاب ابي حنيفة في المزي وابن سريج
 وابي يوسف ومحمد بن الحسن فقل مجتهدون مطلقاً وقيل في المذهبين وقال امام الحرمين
 ارى كل اختيار المزي تخريجاً فانه لا يخالف اصول الشافعي لا كأبي يوسف ومحمد

ان يفق بقولنا حتى يعلم من اين قلنا محمول على فتوى المجتهد في المذهب بطريق الاستنباط والتخريج كما علمت من كلام التحرير وشرح البديع والظاهر اشتراك اهل الطبقة الثالثة والرابعة والخامسة في ذلك وان من عداهم يكتب بالنقل وان علينا اتباع ما نقلوه انما عنهم من استنباطاتهم الغير المنصوصة عن المتقدمين ومن ترجيحهم ولو كانت لغير قول الامام كما قررناه في صدر هذا البحث لانهم لم يرجعوا ما رجحوه جزافا وانما رجحوا به اطلاقهم على المأخذ كما شهدت مصنفاتهم بذلك خلافا لما قاله في البحر (تبيينه) كلام البحر صريح في ان المحقق ابن السهام من اهل الترجيح حيث قال عنه انه اهل للنظر في الدليل وح فلنا اتباعه فيما يحققه ويرجحه من الروايات او الاقوال ما لم يخرج عن المذهب فان له اختيارات خالف فيها المذهب فلا يتابع عليها كما قاله تلميذه العلامة قاسم وكيف لا يكون اهلا لذلك وقد قال فيه بعض اقربائه وهو البرهان الانبساطي لو طلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غير ما (قلت) بل قد صرح العلامة المحقق شيخ الاسلام على المقدسي في شرحه على نظم الكثر في باب نكاح الرقيق بان ابن السهام بلغ رتبة الاجتهاد * وكذلك نفس العلامة قاسم من اهل تلك الكتبية فانه قال في اول رسالته المسماة رفع الاشتباه عن مسألة المياه لا منع علماؤنا رضى الله تعالى عنهم من كان له اهلية النظر من محض تقليدهم على ما رواه الشيخ الامام العالم العلامة ابو اسحق ابراهيم بن يوسف قال حدثنا ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال لا يحمل لاحد ان يفق بقولنا ما لم يعرف من اين قلناه تبعت (١) ما خذهم وحصلت منها بحمد الله تعالى على الكثير ولم اقع بتقليدهما في صحف كثير من المصنفين الخ . وقال في رسالة اخرى واني والله الحمد لا قول كما قال الطحطاوي لابن حربوية لا يقلد الاعصبي او غيبي انتهى ويؤخذ من قول صاحب البحر يجب علينا الافتاء بقول الامام الخ انه نفسه ليس من اهل النظار في الدليل فاذا صح قولنا مخالفاً تصحيح غيره لا يعتبر فضلا عن الاستنباط والتخريج على القواعد خلافا لما ذكره البيهقي عند قول صاحب البحر في كتابه الاشباه النوع الاول معرفة القواعد التي يرد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه والحقيقة وبها يرتقى الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به الخ فقال البيهقي بعد ان عرف المجتهد في المذهب بما قدمناه عند وفي هذا اشارة الى ان المؤلف قد بلغ هذه المرتبة في الفتوى فانها مخالفة ان صاحبها قول الراعي في باب الوضوء تفردت المازني لان عدم المذهب اذ لم يخرجها على اصل الشافعي انتهى منه

(١) جواب لما

وزيادة وهو في الحقيقة قدم الله تعالى عليه بالاطلاع على خبايا الزوايا وكان من جملة الحفاظ المطلعين انتهى اذ لا يخفى ان ظفروه باكثر فروع هذا النوع لا يلزم منه ان يكون له اهلية النظر في الادلة التي دل كلامه في البحر على انها لم تحصل له وعلى انها شرط للاجتهاد في المذهب فتأمل

ثم اذا لم توجد الرواية * عن عثمان ذوى الدوايه
واختلف الذين قد تأخروا * يرجح الذي عليه الاكثر
مثل الطحاوي وابي حفص الكبير * وابوي جعفر والليث الشهير
وحيث لم توجد لهؤلاء * مقالة واحتيج للاقتناء
فلي نظر المفتي بمجد واجتهاد * وليخش بطش ربه يوم المعاد
فليس يجسر على الاحكام * سوى شقي خاسر المرام

قال في آخر الحاوي القدسي ومتى لم يوجد في المسئلة عن ابي حنيفة رواية يؤخذ بظاهر قول ابي يوسف ثم بظاهر قول محمد ثم بظاهر قول زفر والحسن وغيرهم الاكبر فالاكبر هكذا الى آخر من كان من كبار الاصحاب واذا لم يوجد في الحادثة عن واحد منهم جواب ظاهر وتكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به فان اختلفوا يؤخذ بقول الاكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون كما في حفص وابي جعفر وابي الليث والطحاوي وغيرهم فيعتمد عليه وان لم يوجد منهم جواب البتة نصا ينظر المفتي فيها نظر تأمل وتدبر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب الى الخروج عن المهدة ولا يتكلم فيها جزافاً لمنصبه وحرمة وليخش الله تعالى ويراقبه فانه امر عظيم لا يتجاسر عليه الاكل جاهل شقي انتهى (وفي) الخانية وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها فان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وافق فيها المتأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلداً غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويكتب بالجواب ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده انتهى (قلت) وقوله وان كان المفتي مقلداً غير مجتهد الخ يفيد ان المقلد المحض ليس له ان يفتي فيما لم يجد فيه نصاً عن احد ويؤيده ما في البحر عن التارخانية وان اختلف المتأخرون اخذ بقول واحد فلو لم يجد من المتأخرين يجتهد برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهله انتهى فقوله اذا كان يعرف الخ دليل على ان من لم يعرف ذلك بل قرأ كتاباً او اكثر وفهمه

وصار له اهلية المراجعة والوقوف على موضع الحادثة من كتاب مشهور معتمد اذا لم يجد تلك الحادثة في كتاب ليس له ان يفق فيها برأيه بل عليه ان يقول لا ادري كما قال من هو أجل منه قدرا من مجتهدى الصحابة ومن بعدهم بل من ايد بالوحي صلى الله تعالى عليه وسلم والغالب ان عدم وجدانه النص لقلة اطلاعه او عدم معرفته بموضع المسئلة المذكورة فيه اذ قل ما تقع حادثة الا ولها ذكر في كتب المذهب اما بينها او بذكر قاعدة كلية تشملها ولا يكتفى بوجود نظيرها بما يقاربها فانه لا يأمن ان يكون بين حادثته وما وجده فرق لا يصل اليه فهمه فكف من مسئلة فرقوا بينها وبين نظيرتها حتى ألفوا كتب الفروق لذلك ولو وكل الامر الى افهامنا لم ندرك الفرق بينهما بل قال العلامة ابن نجيم في الفوائد الزينية لا يحل الاقتناء من القواعد والضوابط وانما على المفتي حكاية النقل الصريح كما صرحوا به انتهى وقال ايضا ان المقرر في الاربعة المذاهب ان قواعد الفقه اكثرية لا كلية انتهى نقله البيهقي فلي من لم يجد نقلا صريحا ان يتوقف في الجواب او يسأل من هو أعلم منه ولو في بلدة اخرى كما يعلم مما نقلناه عن الحاشية وفي الظهيرية وان لم يكن من اهل الاجتهاد لا يحل له ان يفق الا بطريق الحكاية فيحكي ما يحفظ من اقوال الفقهاء انتهى نعم قد توجد حوادث عرفية غير مخالفة للنصوص الشرعية فيفتي المفتي بها كما سنذكره آخر المنظومة

وههنا ضوابط محوره . غدت لدى اهل النهى مقرر

في كل ابواب العبادات رجع . قول الامام مطلقا ما لم تصح

عنه رواية بها الغير اخذ . مثل تيم لمن تمرا نبذ

وكل فرع بالقضا تعلقا . قول ابي يوسف فيه ينتق

وفي مسائل ذوى الارحام قد . افتوا بما يقوله محمد

ورجعوا استهانهم على الفياس . الامسائل وما فيها التباس

وظاهر المروى ليس يعدل . عنه الى خلافه اذ ينقل

لا يبنى العدول عن درايه . اذا اتى بوقفها روايه

وكل قول جاء ينفي الكفرا . عن مسلم ولو ضعيفا اخرى

وكل ما رجع عنه المجتهد . صار كمنسوخ فغيره اعتمد

وكل قول في المتون اثبتا . فذاك ترجيح له ضمنا اتى

فرجعت على الشروح والشروح . على الفتاوى القدم من ذات رجوح

ما لم يكن سواء لفظا صححا . فالارجح الذى به قد صرحا

جمت في هذه الابيات قواعد ذكرها مفرقة في الكتب وجعلوها علامة على المرجح من الاقوال (الاولى) ما في شرح المنية للبرهان ابراهيم الحلبي من فصل

التييم حيث قال فله در الامام الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره ولا برما
جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادات مطلقا وهو الواقع بالاستقراء
مالم يكن عنه رواية كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل والتييم فقط
عند عدم غير نبيذ التمر (الثانية) ما في البحر قبيل فصل الحبس قال وفي القنية
من باب الملقى الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته وكذا
في البزازية من القضاء انتهى اى لحصول زيادة العلم له بتجربته ولهذا رجح ابو حنيفة
عن القول بان الصدقة افضل من حج التطوع لما حج وعرف وشقته زاد
في شرح البيهقي على الاشياء ان الفتوى على قول ابي يوسف ايضا في الشهادات
قلت لكن هي من توابع القضاء (و) في البحر من كتاب الدعوى لو سكت
المدعى عليه ولم يجب ينزل منكرهما عند ابي يوسف فيحبس الى ان يجب
كما قال الامام السرخسي والفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية
والبزازية فلذا افتيت بانه يحبس الى ان يجب (الثالثة) ما في متن الملقى وغيره في مسألة
القسمة على ذوى الارحام ويقول محمد يفتى قال في سكب الانهر اى في جميع توريث
ذوى الارحام وهو اشهر الروايتين عن الامام ابي حنيفة وبديفتى كذا قاله الشيخ
سراج الدين في شرح فرائضه وقال في الكافي وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة
في جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى (الرابعة) ما في عامة الكتب من انه
اذا كان في مسألة قياس واستحسان ترجح الاستحسان على القياس الا في مسائل
وهي احدى عشرة مسألة على ما في اجناس الناطقي وذكرها العلامة ابن نجيم
في شرحه على المنار ثم ذكر ان نجم الدين النسفي اوصلها الى اثنتين وعشرين
وذكر قبله عن التلويح ان الصحيح ان معنى الرجحان هنا تعين العمل بالراجح وترك
العمل بالمرجوح وظاهر كلام فخر الاسلام انه الاولوية حتى يجوز العمل
بالمرجوح (الخامسة) ما في قضاء البحر من ان ما خرج عن ظاهر الرواية
فهو مرجوع عنه والمرجوع عنه لم يبق قولا للمجتهد كما ذكره انتهى
وقد منا عن انفع الوسائل ان القاضى المقلد لا يجوز له ان يحكم الا بما هو ظاهر
المذهب لا بالرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها انتهى وفي قضاء
القوائت من البحر ان المسئلة اذا لم تذكر في ظاهر الرواية وثبتت في رواية اخرى تعين المصير
اليها انتهى (السادسة) ما في شرح المنية في بحث تعديل الاركان بعد ما ذكر
اختلاف الرواية عن الامام في الطمانينة هل هي سنة او واجبة وكذا القومة والجمسة
قال وانت علمت ان مقتضى الدليل الوجوب كما قاله الشيخ كمال الدين ولا ينبغي ان يعدل

عن الدراية اذا وافقتها رواية انتهى والدراية بالدال المهملة تستعمل بمعنى الدليل
كافي المستصفي ويؤيده ما في آخر الحاوي القدسي اذا اختلفت الروايات عن ابي حنيفة
في مسألة فالاولى بالاخذ اقواها حجة (السابعة) ما في البحر من باب المرتد نقلا
عن الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا جعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر
انتهى ثم قال والذي تحرر انه لا يفتى بكفر مسلم امكن حل كلامه على محل حسن او كان في كفره
اختلاف ولورواية ضعيفة (الثامنة) ما في البحر مما قدمناه قريبا من ان المرجوع
عنه لم يبق مذهبا للمجتهد وح فوجب طلب القول الذي رجع اليه والعمل به لان
الاول صار بمنزلة الحكم المنسوخ وفي البحر ايضا عن التوشيح ان ما رجع عنه
المجتهد لا يجوز الاخذ به انتهى (و) ذكر في شرح التحرير ان علم المتأخر فهو
مذهبه ويكون الاول منسوخا والا حكي عنه القولان من غير ان يحكم
على احدهما بالرجوع (التاسعة) ما ذكره العلامة قاسم في تصحيحه ان ما في المتون
مصحيح تصحيحا التزاميا والتصحيح الصريح مقدم على التصحيح الاتزامي قلت
حاصله ان اصحاب المتون التزموا وضع القول الصحيح فيكون ما في غيرها مقابل
الصحيح مالم يصرح بتصحيحه فيقدم عليها لانه تصحيح صريح فيقدم على التصحيح
الاتزامي وفي شهادات الخيرية في جواب سؤال المذهب الصحيح المفقوبه الذي
مشت عليه اصحاب المتون الموضوعه لقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر
الرواية ان شهادة الاعمى لا تصح ثم قال وحيث علم ان القول هو الذي تواردت
عليه المتون فهو المعتمد الممول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى
فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى انتهى وفي فصل
الحبس من البحر والعمل على ما في المتون لانه اذا تعارض ما في المتون والفتاوى
فالمعتمد ما في المتون كافي انفع الوسائل وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى
انتهى اى لما صرح به في انفع الوسائل ايضا في مسألة قسمة الوقف حيث قال
لا يفتى بنقول الفتاوى بل نقول الفتاوى انما يستأنس بها اذا لم يوجد ما يعارضها
من كتب الاصول ونقل المذهب امامه وجود غيرها لا يلتفت اليها خصوصا
اذا لم يكن نص فيها على الفتوى اهـ (و) رأيت في بعض كتب المتأخرين نقلا
عن ايشاح الاستدلال على ابطال الاستبدال اقاضى القضاة شمس الدين الحريري
احد شراح الهداية ان صدر الدين سليمان قال ان هذه الفتاوى هي اختيارات
المشايع فلا تعارض كتب المذهب قل وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه
انقول انتهى (ثم) لا يخفى ان المراد بالمتون المتون المعتبرة كالبداية ومختصر

القدورى والمختار والنقاية والوقاية والكنز والملتقى فانها الموضوعة لنقل المذهب
 بما هو ظاهر الرواية بخلاف متن الفرر لمنلا خسرو ومتن التنوير للقرقاشى الغزى
 فان فيهما كثيرا من مسائل الفتاوى

وسابق الاقوال فى الخانيه . وملتقى الابحر ذومزيه
 وفى سواهما اعتمد ما اخروا . دليله لانه المحرر
 كما هو العادة فى الهدايه * ونحوها لراجع الدرايه
 كذا اذا ما واحدا قد علوا * له وتعليل سواء اهملوا

اى ان اول الاقوال الواقعة فى فتاوى الامام قاضى خان له مزية على غيره فى الرجحان
 لانه قال فى اول الفتاوى وفيما كثرت فيه الاقوال من المتأخرين اختصرت
 على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين
 وتيسيرا على الراغبين انتهى وكذا صاحب ملتقى الابحر التزم تقديم القول
 المعتمد وما عداهما من الكتب التى تذكر فيها الاقوال بادلتها كالهدايه وشروحها
 وشروح الكنز وكافى النسقى والبدائع وغيرها من الكتب المبسوطة فقد جرت
 العادة فيها عند حكاية الاقوال انهم يؤخرون قول الامام ثم يذكرون دليل
 كل قول ثم يذكرون دليل الامام متضمنا للجواب عما استدله غيره وهذا
 ترجيح له الا ان ينصوا على ترجيح غيره (قال) شيخ الاسلام العلامة ابن السلبى
 فى فتاواه الاصل ان العمل على قول ابى حنيفة ولذا ترجح المشايخ دليله
 فى الاغلب على دليل من خالفه من اصحابه ويحبسون عما استدله بخالفه وهذا
 اشارة العمل بقوله وان لم يصرحوا بالفتوى عليه اذ الترجيح كصریح التصحيح
 انتهى وفى آخر المستصفى للامام النسقى اذا ذكر فى المسئلة ثلاثة اقوال فالراجع
 هو الاول والاخير لا الوسط انتهى (قلت) وينبغى تقيده بما اذا لم تعلم عادة
 صاحب ذلك الكتاب ولم يذكر الادلة اما اذا علمت كما مر عن الخانيه والملتقى
 فتنبع واما اذا ذكرت الادلة فالمرجح الاخير كما قلنا (وكذا) لو ذكروا قولين مثلا
 وعللوا لاحدهما كان ترجيماله على غير المعلل كما افاده الخير الرملى فى كتاب
 النصب من فتاواه الخيرية ونظيره ما فى التحرير وشرحه فى فصل الترجيح فى المتعارضين
 ان الحكم الذى تعرض فيه للعلة يتدرج على الحكم الذى لم يتعرض فيه لها لان
 ذكر علته يدل على الاهتمام به والحث عليه انتهى

وحينما وجدت قولين وقد . صحح واحد فذاك المعتمد
 بنحو ذا الفتوى عليه الاشبه . والاظهر المختار اذا والاوجه

اوالصحيح والاصح آكد . منه وقيل عكسه المؤكد
 كذا به يفتى عليه الفتوى . وذان من جميع تلك اقوى
 قال في آخر الفتاوى الخيرية وفي اول المضمرة اما العلامات للافتاء فقوله
 وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نأخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه
 عمل الامة وهو الصحيح وهو الاصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا
 وفتوى مشايخنا وهو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن
 هذا الكتاب في محلها في حاشية البزدوى انتهى وبعض هذه الالفاظ آكد من بعض
 فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاصح والاشبه وغيرها ولفظ به يفتى
 آكد من لفظ الفتوى عليه والاصح آكد من الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط
 انتهى (لكن) في شرح المنية في بحث مس المصحف والذي اخذناه من المشايخ
 انه اذا تعارض امامان معتبران في الصحيح فقال احدهما الصحيح كذا وقال الآخر
 الاصح كذا فالأخذ بقول من قال الصحيح اولى من الاخذ بقول من قال الاصح
 لان الصحيح مقابله الفاسد والاصح مقابله الصحيح فقد وافق من قال الاصح
 قائل الصحيح على انه صحيح واما من قال الصحيح فمنده ذلك الحكم الآخر فاسد
 فالأخذ بما اتفقا على انه صحيح اولى من الاخذ بما هو عند احدهما فاسد انتهى
 (وذكر) العلامة ابن عبد الرزاق في شرحه على الدر المختار ان المشهور
 عند الجمهور ان الاصح آكد من الصحيح (وفي) شرح البيهقي قال في الطراز المذهب
 ناقلا عن حاشية البزدوى قوله هو الصحيح يقتضى ان يكون غيره غير صحيح ولفظ
 الاصح يقتضى ان يكون غيره صحيحا اقول ينبغي ان يقيد ذلك بالغالب لانا وجدنا
 مقابل الاصح الرواية الشاذة كما في شرح المجمع انتهى (وفي) الدر المختار بمدنقله
 حاصل ما مر رأيت في رسالة آداب المفتين اذا ذلت رواية في كتاب معتمد
 بالاصح او الاولى او الارفق ونحوها فله ان يفتى بها وبمخالفتها ايضا ايا شاء واذا
 ذلت بالصحيح او المأخوذ به او به يفتى او عليه الفتوى لم يفت بمخالفتها الا اذا
 كان في الهداية مثلا هو الصحيح وفي الكافي بمخالفه هو الصحيح فيخير فيختار الاقوى
 عنده ولا ليق والاصح انتهى فليحفظ انتهى (قلت) وحاصل هذا كله انه اذا
 صحح كل من الروايتين بلفظ واحد كأن ذكر في كل واحدة منهما هو الصحيح
 او الاصح او به يفتى تحيرا المفتي * واذا اختلف اللفظ فان كان احدهما لفظ الفتوى
 فهو اولى لانه لا يفتى الا بما هو صحيح وليس كل صحيح يفتى به لان الصحيح في نفسه
 قد لا يفتى به لكون غيره اوفق لتغير الزمان وللضرورة ونحو ذلك مما فيه لفظه

الفتوى يتضمن شيئين احدهما الاذن بالفتوى به والآخر صحته لان الافتاء به تصحيح له بخلاف ما فيه لفظ الصحيح او الاصح مثلا وان كان لفظ الفتوى في كل منهما فان كان احدهما يفيد الحصر مثل به يفتى او عليه الفتوى فهو الاولى ومثله بل اولى لفظ عايه عمل الامة لانه يفيد الاجماع وان لم يكن لفظ الفتوى في واحد منهما فان كان احدهما بلفظ الاصح والآخر بلفظ الصحيح فعلى الخلاف السابق لكن هذا فيما اذا كان التصحيحان في كتابين اما لو كانا في كتاب واحد من امام واحد فلا يتأتى الخلاف في تقديم الاصح على الصحيح لان اشعار الصحيح بان مقابله فاسد لا يتأتى فيه بمد التصريح بان مقابله اصح الا اذا كان في المسئلة قول ثالث يكون هو الفاسد وكذا لو ذكر تصحيحين عن امامين ثم قال ان هذا التصحيح الثاني اصح من الاول مثلا فانه لا شك ان مراده ترجيح ما عبر عنه بكونه اصح ويقع ذلك كثيرا في تصحيح العلامة قاسم وان كان كل منهما بلفظ الاصح او الصحيح فلا شبهة في انه يتخير بينهما اذا كان الامامان الصححان في رتبة واحدة اما لو كان احدهما اعلم فانه يختار تصحيحه كالمعروف لو كان احدهما في الخاتمة والآخر في البداية مثلا فان تصحيح قاضى خان اقوى فقد قال العلامة قاسم ان قاضى خان من احق من يعتمد على تصحيحه وكذا يتخير اذا صرح بتصحيح احدهما فقط بلفظ الاصح او الاحوط او الاولى او الارفق وسكت عن تصحيح الاخرى فان هذا اللفظ يفيد صحة الاخرى لكن الاولى الاخذ بما صرح بانها الاصح لزيادة صحتها وكذا لو صرح في احدهما بالاصح وفي الاخرى بالصحيح فان الاولى الاخذ بالاصح

وان تجدد تصحيح قولين ورد • فاختر لما شئت فكل معتمد
 الا اذا كانا صحيحين واصح • او قيل ذابفتى به فقد رجح
 او كان في المتون او قول الامام • او ظاهر المروى او جل العظام
 قال به او كان الاستحسانا • او زاد للاوقاف نفعا بانا
 او كان ذا اوفق للزمان • او كان ذا اوضح في البرهان
 هذا اذا تعارض التصحيح • او لم يكن اصلا به تصريح
 فتأخذ الذى له مرجح • مما علمته فهذا الاوضح

لما ذكرت علامات التصحيح لقول من الاقوال وان بعض الفاظ التصحيح آكد من بعض وهذا انما تظهر ثمرته عند التعارض بان كان التصحيح لقولين فصلت ذلك تفصيلا حسنا لم اسبق اليه اخذا مما مهدته قبل هذا وذلك ان قولهم اذا كان في المسئلة قولان مصححان فالفتى بالخيار ليس على اطلاق بل ذلك اذا لم يكن

لاحدهما مرجح قبل التصحيح او بعده (الاول) من المرجحات ما اذا كان
 تصحيح احدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الاسخ وتقدم الكلام فيه وان المشهور
 ترجيح الاصح على الصحيح (الثاني) ما اذا كان احدهما بلفظ الفتوى والآخر
 بغيره كما تقدم بيانه (الثالث) ما اذا كان احدا القولين المصححين في المتون والآخر
 في غيرها لانه عند عدم التصحيح لأحد القولين يقدم ما في المتون لانها الموضوعه
 لنقل المذهب كما مر فكذا اذا تمارض التصحيحان ولذا قال في البحر في باب قضاء
 الفوائت فقد اختلف الصحيح والفتوى والعمل بما وافق المتون اولى (الرابع)
 ما اذا كان احدهما قول الامام الاعظم والآخر قول بعض اصحابه لانه عند
 عدم الترجيح لأحدهما يقدم قول الامام كما مر بيانه فكذا بعده (الخامس)
 ما اذا كان احدهما ظاهر الرواية فيقدم على الآخر قال في البحر من كتاب الرضاع
 الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية وفيه من باب المصرف اذا
 اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع اليه (السادس)
 ما اذا كان احدا القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام ففي شرح البيهقي
 على الاشياء ان المقرر عن المشايخ انه متى اختلف في المسئلة فالعبرة بما قاله الاكثر
 انتهى وقدمنا نحوه عن الحاوي القدسي (السابع) ما اذا كان احدهما الاستحسان
 والآخر القياس لما قدمناه من ان الارجح الاستحسان الا في مسائل (الثامن) ما اذا
 كان احدهما انفع للوقف لما صرحوا به في الحاوي القدسي وغيره من انه يفتى
 بما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه (التاسع) ما اذا كان احدهما اوفق
 لاهل الزمان فان ما كان اوفق لعرفهم او اسهل عليهم فهو اولى بالاعتقاد عايد
 ولذا اقتوا بقول الامامين في مسئلة تزكية الشهود وعدم القضاء بظاهر العدالة
 لتغير احوال الزمان فان الامام كان في القرن الذي شهد له رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم بالخيرية بخلاف عصرهما فانه قد فشى فيه الكذب فلا بد فيه
 من التزكية وكذا عدلوا عن قول ائمتنا الثلاثة في عدم جواز الاستئجار على التعليم
 ونحوه لتغير الزمان ووجود الضرورة الى القول بجوازه كما مر بيانه (العاشر) ما اذا كان
 احدهما دليلا واضحا وظهر كما تقدم ان الترجيح بقوة الدليل فحيث وجد تصحيحان ورأى
 من كان له اهلية النظر في الدليل ان دليل احدهما اقوى فالعمل به اولى هذا كله اذا تعارض
 التصحيح لان كل واحد من القولين مساو الآخر في الصحة فاذا كان في احدهما
 زيادة قوة من جهة اخرى يكون العمل به اولى من العمل بالآخر وكذا اذا لم يصرح
 بتصحيح واحد من القولين فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات ككونه في المتون

او قول الامام او ظاهر الرواية الخ

واعمل بمفهوم روايات ابي . مالم يخالف لصريح ثبنا

اعلم ان المفهوم قسمان * مفهوم موافقة وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق
لمسكوت بمجرد فهم اللغة اى بلا توقف على رأى واجتهاد كدلالة (لا تقل للمناف)
على تحريم الضرب . ومفهوم مخالفة وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم
المنطوق للمسكوت . وهو اقسام . مفهوم الصفة كفى السائمة زكاة . ومفهوم
الشرط نحو (وان كن اولات حل فانفقوا عليهن) ومفهوم الغاية نحو
(حتى تنكح زوجا غيره) ومفهوم المدد نحو (ثمانين جلدة) ومفهوم اللقب
وهو تعليق الحكم بحامد كفى الغنم زكاة . واعتبار القسم الاول من القسمين متفق
عليه . واختلف في الثانى بأقسامه فعند الشافعية معتبر سوى الاخير فبدل على نفي
الزكاة عن العلوقة وعلى انه لانفقة لمبانة غير حامل وعلى الحل اذا نكحت غيره
وعلى نفي الزائد على الثمانين . وعند الحنفية غير معتبر باقسامه فى كلام الشارع فقط
وتمام تحقيقه فى كتب الاصول قال فى شرح التحرير بعد قوله غير معتبر فى كلام
الشارع فقط فقد نقل الشيخ جلال الدين الخبازى فى حاشية الهداية عن شمس
الائمة الكردرى ان تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه فى خطابات
الشارع فاما فى متفاهم الناس وعرفهم وفى المعاملات والعقليات يدل انتهى وتداوله
المتأخرون وعليه ما فى خزانة الاكل والحانية لوقال مالك على اكثر من مائة
درهم كان اقرارا بالمائة ولا يشكل عليه عدم لزوم شئ فى مالك على اكثر من مائة درهم
ولا اقل كالا يخفى على المتأمل انتهى (وفى) حج النهر المفهوم معتبر فى الروايات
اتفاقا ومنه اقوال الصحابة قال وينبى تقييده بما يدرك بالرأى لاما لم يدرك به انتهى
• اى لان قول الصحابي اذا كان لا يدرك بالرأى اى بالاجتهاد له حكم المرفوع
فيكون من كلام الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم والمفهوم فيه غير معتبر فالمراد
بالروايات ما روى فى الكتب عن المجتهدين من الصحابة وغيرهم (وفى) النهر ايضا
عند سنن الوضوء مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص انتهى
وفى غاية البيان عند قوله وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها احتراز بالمرأة عن الرجل
وتخصيص الشئ فى الروايات يدل على نفي ما عداه بالاتفاق بخلاف النصوص
فان فيها لا يدل على نفي ما عداه عندنا (وفى) غاية البيان ايضا فى باب جنائيات
الحج عند قوله واذا سال السبع على المحوم فقتله لاشئ عليه لما روى ان عمر رضى
الله تعالى عنه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأناه علل لاهدائه بابتداء نفسه

فعلم به ان المحرم اذا لم يتدى بقتله بل قتله دفعا لصولته لا يجب عليه شئ والا لم ينق للتعليل فائدة ولا يقال تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفي ما عداه عندكم فكيف تستدلون بقول عمر رضى الله تعالى عنه لانا نقول ذلك في خطابات الشرع اما في الروايات والمعقولات فيدل وتعليل عمر من باب المعقولات انتهى وحاصله ان التعليل للاحكام تارة يكون بالنص الشرعى من آية او حديث وتارة يكون بالمعقول كما هنا والعلل العقلية ليست من كلام الشارع ففهومها معتبر ولهذا تراهم يقولون مقتضى هذه العلة جواز كذا وحرمة فيستدلون بفهومها (فان قلت) قال في الاشباه من كتاب القضاء لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالدلة واما مفهوم الرواية فعجة كافي غاية البيان من الحج انتهى فهذا مخالف لما سر من انه غير معتبر في كلام الشارع فقط (قلت) الذى عليه المتأخرون ما قدمناه (وقال) العلامة البيهقي في شرحه والذى في الظهيرية الاحتجاج بالمفهوم لا يجوز وهو ظاهر المذهب عند علماءنا رحمهم الله تعالى وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج بالمفهوم فذلك خلاف ظاهر الرواية قال في حواشى الكشف رأيت في الفوائد الظهيرية في باب ما يكره في الصلاة ان الاحتجاج بالمفهوم يجوز ذكره شمس الأئمة السرخسى في السير الكبير وقال بنى محمد مسائل السير على الاحتجاج بالمفهوم والى هذا مال الخصاص وبنى عليه مسائل الحيل . وفي المصنف التخصيص بالذكر لا يدل على نفي ما عداه قلنا التخصيص في الروايات وفي متفاهم الناس وفي المعقولات يدل على نفي ما عداه اه من النكاح * وفي خزانة الروايات القيد في الرواية ينفي ما عداه وفي السراجية اما في متفاهم الناس من الاخبارات فان تخصيص الشئ بالذكر يدل على نفي ما عداه كذا ذكره السرخسى انتهى اقول الظاهر ان العمل على ما في السير كما اختاره الخصاص في الحيل ولم نر من خالفه والله تعالى اعلم انتهى كلام البيهقي . اى ان العمل على جواز الاحتجاج بالمفهوم لكن لا مطلقا بل في غير كلام الشارع كما علمت مما قررناه والا فالذى رأيت في السير الكبير جواز العمل به حتى في كلام الشارع فانه ذكر في باب آنية للمشركين وذبا عنهم ان تزوج نساء النصارى من اهل الحرب لا يحرم واستدل عليه بحديث على ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى مجوس هجر يدعوهم الى الاسلام فن اسلم قبل منه ومن لم يسلم ضربت عليه الجزية في ان لا يؤكل له ذبيحة ولا ينكح منهم امرأة قال شمس الأئمة السرخسى في شرحه فكانه اى محمدا استدل بتخصيص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المجوس بذلك على انه لا بأس بنكاح نساء اهل الكتاب فانه بنى هذا الكتاب على ان المفهوم حجة ويأتي بيان ذلك في موضعه ثم قل بعد اربعة ابواب في باب ما يجب من طاعة الوالى في قول محمد لوقال منادى الامير من اراد العلف فلينخرج تحت لواء فلان فهذا بمنزلة النهى اى نهيمهم عن ان يفارقوا صاحب اللواء بعد خروجهم معه وقد بينا انه بنى هذا الكتاب على ان المفهوم حجة وظاهر المذهب عندنا ان المفهوم ليس بحجة مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء ولكنه اعتبر المقصود الذى يفهمه اكثر الناس في هذا الموضوع لان الغزاة في الغالب لا يقفون على حقائق العلوم وان اميرهم بهذا اللفظ انما نهى الناس عن الخروج الا تحت لواء فلان فجعل النهى المعلوم بدلالة كلامه كالمقصود عليه انتهى ومقتضاه ان ظاهر المذهب ان المفهوم ليس بحجة حتى في كلام الناس لان ما ذكره في هذا الباب من كلام الامير فهو من كلام الناس لا من كلام الشارع وهذا موافق لما مر عن الاشياء والظاهر ان القول بكونه حجة في كلامهم قول المتأخرين كما يعلم من عبارة شرح التحرير السابقة ولعل مستندهم في ذلك ما نقلناه آنفا عن السير الكبير فانه من كتب ظاهر الرواية الستة بل هو آخرها تصنيفا فالعمل عليه كما قدمناه في النظم (والحاصل) ان العمل الآن على اعتبار المفهوم في غير كلام الشارع لان التنصيص على الشيء في كلامه لا يلزم منه ان يكون فائده التى اعادها لان كلامه معدن البلاغة فقد يكون مراده غير ذلك كما في قوله تعالى (وربائبكم اللاتي في حجوركم) فان فائدة التقييد بالحجور كون ذلك هو الغالب في الربائب واما كلام الناس فهو خال عن هذه المزية فيستدل بكلامهم على المفهوم لانه المتعارف بينهم وقد صرح في شرح السير الكبير بان الثابت بالعرف كالثابت بالنص وهو قريب من قول الفقهاء المعروف كالمشروط وح فثبت بالعرف فكأن قائله نص عليه فيعمل به وكذا يقال في مفهوم الروايات فان العلماء جرت عادتهم في كتبهم على انهم يذكرون القيود والشروط ونحوها تنبيها على اخراج ما ليس فيه ذلك القيد ونحوه وان حكمه مخالف لحكم المنطوق وهذا مما شاع وذاع بينهم بل انكروا لولا المير من صرح بخلافه نعم ذلك اعلى كما عزم القهستاني في شرح النقاية الى حدود النهاية ومن غير الغالب قول الهداية وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما الاثناء اذا استيقظ المتوضى من نومه فان التقييد بالاستيقاظ اتفاق وقع تبركا بلفظ الحديث فان السنة تشمل المستيقظ وغيره عند الاكثرين وقيل انه احترازي لاخراج غير المستيقظ واليه مال شمس الائمة الكردرى (وقولى) مالم يخالف لصريح ثبتا اى ان

المفهوم حجة على ماقررناه اذا لم يخالف صريحاً فان الصريح مقدم على المفهوم كما صرح به الطرسوسى وغيره وذكره الاصوليون فى ترجيح الادلة فان القائلين باعتبار المفهوم فى الادلة الشرعية انما يعتبرونه اذا لم يأت صريح بخلافه فيقدم الصريح ويلغى المفهوم والله تعالى اعلم

والعرف فى الشرع له اعتبار . لذا عليه الحكم قد يدار

قال فى المستصنى العرف والعادة ما استقر فى النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول انتهى وفى شرح التحرير العادة هى الامر المتكرر من غير علاقة عقلية انتهى (وفى) الاشباه والنظائر السادسة العادة محكمة واصلاها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم (مارآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه فى مسائل كثيرة حتى جملوا ذلك اصلا فقالوا ترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة ثم ذكر فى الاشباه اما العادة انما تعتبر اذا طردت او غلبت ولذا قالوا فى البيع اوباع بدمهم او دنانير فى بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف فى المائلة والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال فى الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه اه وفى شرح البيرى عن المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص اه (ثم اعلم) ان كثيرا من الاحكام التى نص عليها المجتهد صاحب المذهب بناء على ما كان فى عرفه وزمانه قد تغيرت بتغير الزمان بسبب فساد اهل الزمان او عموم الضرورة كما قنعناه من افتاء المتأخرين بجواز الاستئجار على تعليم القرآن وعدم الاكتفاء بظاهر العدة مع ان ذلك مخالف لما نص عليه ابو حنيفة ومن ذلك تحقق الاكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ما كان فى عصره ان غير السلطان لا يمكنه الاكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكراه من غيره فقال محمد باعتباره وافق به المتأخرون . ومن ذلك تضمين الساعى مع مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب ولكن اقتوا بضمانه زجرا لفساد الزمان بل افتوا بقتله زمن الفترة . ومنه تضمين الاجير المشترك . وقولهم ان الوصى ليس له المضاربة بخال اليتيم فى زماننا . وافتاؤهم بتضمين الفاسد عقار اليتيم والوقف . وعدم اجارته اكثر من سنة فى الدور واكثر من ثلاث سنين فى الاراضى مع مخالفته لاصل المذهب من عدم الضمان وعدم التقدير بعدة . ومنعهم القاضى ان يقضى بطله وافتاؤهم بمنع الزوج من السفر بزوجه وان اوفاه المعجل لفساد الزمان . وعدم سماع قوله انه استثنى بعد الحلف بطلاقها الابينة مع انه خلاف ظاهر الرواية وعلوه لفساد الزمان . وعدم تصديقها

بعد الدخول بها بانها لم تقبض ما اشترط لها تعجيله من المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة المذهب ان القول للمنكر لكنهما في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه . وكذا قالوا في قوله كل - حل - على - حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لا يقع الا بالنية اجاب به على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحه فيحمل عليه نقله العلامة قاسم ونقل عن مختارات النوازل ان عليه الفتوى لغلبة الاستعمال بالعرف ثم قال قلت ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصرنا الطلاق يلزمي والحرام يلزمي وعلى الطلاق وعلى الحرام اه . وكذا مسألة دعوى الاب عدم تملكك البنت الجهان فقد بنوها على العرف مع ان القاعدة ان القول للملك في التملك وعدمه . وكذا جعل القول للمرأة في مؤخر صداقهما مع ان القول للمنكر . وكذا قولهم المختار في زماننا قولهما في المزارعة والمعلمة والوقف لمكان الضرورة والبلوى . وقول محمد بسقوط الشفعة اذا اخر طلب التملك شهرا دفعا للضرر عن المشتري . ورواية الحسن بان الحرة العاقلة البالغة لو زوجت نفسها من غير كفو ولا يصح . وافتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة وبيع الوفاء والاستصناع والشرب من السقا بلا بيان مقدار ما يشرب . ودخول الحمام بلا بيان مدة المكث ومقدار ما يصب من الماء . واستقراض العجين والخبز بلا وزن وغير ذلك مما بنى على العرف وقد ذكر من ذلك في الاشياء مسائل كثيرة (فهذه) كلها قد تغيرت احكامها لتغير الزمان اما للضرورة واما للعرف واما القران الاحوال وكل ذلك غير خارج عن المذهب لان صاحب المذهب لو كان في هذا الزمان لقال بها ولو حدث هذا التغير في زمانه لم ينص على خلافها وهذا الذي جرى للمجتهدين في المذهب واهل النظر الصحيح من المتأخرين على مخالفة المنصوص عليه من صاحب المذهب في كتب ظاهر الرواية بناء على ما كان في زمانه كما مر تصريحهم به في مسألة كل حل على حرام من ان محمدا بنى ما قاله على عرف زمانه وكذا ما قدمناه في الاستبصار على التعليم (فان قلت) العرف يتغير مرة بعد مرة فلو حدث عرف آخر لم يقع في الزمان السابق فهل يسوغ المفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث (قلت) نعم فان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في المسائل المارة لم يخالفوه الا لحدوث عرف بعد زمن الامام فلمنتى اتباع عرفه الحادث في الالفاظ العرفية وكذا في الاحكام التي بناها المجتهد على ما كان في عرف زمانه وتغير عرفه الى عرف آخر اقتداء بهم لكن بعد ان يكون المفتي ممن له رأى ونظر صحيح ومعرفة بقواعد الشرع حتى يميز بين العرف الذي يجوز بناء الاحكام عليه وبين غيره فان المتقدمين شرطوا

في المفتي الاجتهاد وهذا مفقود في زماننا فلا اقل من ان يشترط فيه معرفة المسائل بشروطها وقيودها التي كثيرا ما يسقطونها ولا يصرحون بها اعتمادا على فهم المتفقه وكذا لا بد له من معرفة عرف زمانه واحوال اهله والتخرج في ذلك على استاذ ماهر ولذا قال في آخر منية المفتي لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلمذ للفتوى حتى يهتدى اليه لان كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادات اهل الزمان فيما لا يخالف الشريعة انتهى * وفي القنية ليس للمفتي وللقاضى ان يحكما على ظاهر المذهب ويتركا العرف انتهى ونقله منها في خزانة الروايات وهذا صريح فيما قلنا من ان المفتي لا يفتي بخلاف عرف اهل زمانه . ويقرب منه ما نقله في الاشباه عن البرازية من ان المفتي يفتي بما يقع عنده من المصاحبة وكتبت في رد المحتار في باب القسامة فيما لو ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالوا تقبل الخ نقل السيد المحمدي عن العلامة المقدسي انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير اهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى على قولهما لاسيما والاحكام تختلف باختلاف الايام انتهى وقال في قمع التقدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة من كتاب الصوم عند قول الهداية ولو اكل الحايين اسنانه لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين انتهى مانصه . والتحقيق ان المفتي في الوقايع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفتقر الى كمال الجنابة فينظر الى صاحب الواقعة ان كان ممن يناف طبعه ذلك اخذ بقول ابي يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك عنده اخذ بقول زفر انتهى (وفي) تصحيح العلامة قاسم * فان قلت قد يحكون اقوالا من غير ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلتة يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لا ظنا بنفسه ويرجع من لم يميز الى من يميز لبرائة ذمته انتهى (فهذا) كله صريح فيما قلناه من العمل بالعرف ما لم يخالف الشريعة كالمكس والربا ونحو ذلك فلا بد للمفتي والقاضي بل والمجتهد من معرفة احوال الناس وقد قالوا ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل وقد منا انهم قالوا يفتي بقول ابي يوسف فيما يتعاق بالقضاء لكونه جرب الوقايع وعرف احوال الناس * وفي البحر عن مناقب الامام محمد الكردري كان محمد يذهب الى الصباغين

ويسأل عن معاملتهم وما يدبرونها فيما بينهم انتهى وقالوا اذا زرع صاحب الارض
ارضه ماهو ادنى مع قدرته على الأتعل على واجب عليه خراج الأتعل قالوا وهذا
يعلم ولايفتى به كيلا يتجرى الظلمة على اخذ اموال الناس . قال في العنايه ورد
بانه كيف يجوز الكتمان ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا . واجيب باننا
لواقينا بذلك لادعى كل ظالم في ارض ليس شأنها ذلك انها قبل هذا كانت
تزرع الزعفران مثلا فيأخذ خراج ذلك وهو ظلم وعدوان انتهى * وكذا قال
في فتح القدير قالوا لايفتى بهذا لما فيه من تسلط الظلمة على اموال المسلمين اذ
يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب انتهى
(فقد) ظهر لك ان جود المفتى او القاضى على ظاهر المنقول مع ترك العرف
والقران الواضحة والجهل باحوال الناس يلزم منه تضييع حقوق كثيرة وظلم
خلق كثيرين (ثم اعلم) ان العرف قسمان عام وخاص فالعام يثبت به الحكم العام
ويصلح مخصصا للقياس والاثر بخلاف الخاص فانه يثبت به الحكم الخاص مالم
يخالف القياس او الاثر فانه لا يصلح مخصصا (قال) في الذخيرة في الفصل
الثامن من الاجارات في مسألة مالو دفع الى حائك غزلا لينسجه بالثك ومشايخ
بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا يجيزون هذه الاجارة في الثياب
لتعامل اهل بلدهم في الثياب والتعامل حجة يترك به القياس ويخص به الاثر
وتجوز هذه الاجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز
الطحان لان النص ورد في قفيز الطحان لافي الحايك الا ان الحايك نظيره فيكون
واردا فيه دلالة فتى تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحايك وعلمنا بالنص في قفيز
الطحان كان تخصيصا لتركنا اصلا وتخصيص النص بالتعامل جائز الا ترى اننا
جوزنا الاستصناع للتعامل والاستصناع بيع ماليس عنده وانه منهي عنه وتجوز
الاستصناع بالتعامل تخصيصا من النص الذي ورد في النهى عن بيع ماليس عند
الانسان لترك النص اصلا لاننا علمنا بالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف
مالو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان فانه لايجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة لاننا
لو اعتبرنا معاملتهم كان تركنا للنص اصلا وبالتعامل لايجوز ترك النص اصلا
وانما يجوز تخصيصه ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا التخصيص لان ذلك تعامل
اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص الاثر لان تعامل اهل بلدة
ان اقتضى ان يجوز التخصيص فتترك التعامل من اهل بلدة اخرى يمنع التخصيص
فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل في الاستصناع فانه وجد في البلاد

كلها انتهى كلام الذخيرة (والحاصل) ان العرف العام لا يعتبر اذا لزم منه ترك
 المنصوص وانما يعتبر اذا لزم منه تخصيص النص والعرف الخاص لا يعتبر في الموضعين
 وانما يعتبر في حق اهله فقط اذا لم يلزم منه ترك النص ولا تخصيصه وان خالف ظاهر
 الرواية وذلك كما في الالفاظ المتعارفة في الايمان والمادة الجارية في العقود من بيع
 واجارة ونحوها فتجربى تلك الالفاظ والعقود في كل بلدة على عادة اهله ويراد
 منها ذلك المعتاد بينهم وبينهم - املون دون غيرهم بما يقتضيه ذلك من صحة وفساد
 وتحريم وتحليل وغير ذلك وان صرح الفقهاء بان مقتضاه خلاف ما اقتضاه
 العرف لان المتكلم انما يتكلم على عرفه وعادته ويقصد ذلك بكلامه دون
 ما اراده الفقهاء وانما يامل كل احد بما اراده والالفاظ العرفية حقائق اصطلاحية
 يصيرها المعنى الاصلي كالمجاز اللغوي قال في جامع الفصولين مطاق الكلام فيما
 بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى . وفي فتاوى العلامة قاسم التحقيق
 ان لفظ الواقف والموصى والخالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته
 في خطابه ولفظه التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا
 انتهى (ثم اعلم اني لم ارم من تكلم على هذه المسئلة بما يشفي العليل . وكشفها يحتاج
 الى زيادة تطويل * لان الكلام عليها يطول . لاحتياجه الى ذكر فروع واصول
 . واجوبة عما عسى يقال . وتوضيح ما يفتى على هذا المقال . فاقترنت هناك
 على ما ذكرته . ثم اظهرت بعض ما ضمته . في رسالة جعلتها شرحا لهذا البيت . وضمنتها
 بعض ما عنيت . وسميتها نشر العرف . في بناء بعض الاحكام على العرف . فمن رام
 الزيادة على ذلك . فليرجع الى ما هنالك

ولا يجوز بالضعيف العمل . ولا به يجاب من جايئسأل
 الا لامل له ضروره . او من له معرفة مشهوره
 لكننا القاضى به لا يقضى * وان قضى فحكمه لا يعنى
 لايها قضائنا اذ قيدوا * براجع المذهب حين قلدوا
 وتم ما نظمته في سلاك . والحمد لله ختام مك

قدمنا اول الشرح عن العلامة قاسم ان الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الاجماع
 . وان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير مرجح في المتقابلات
 ممنوع * وان من يكتفى بان يكون فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل
 بما شاء من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجماع
 انتهى . وقدمنا هناك نحوه عن فتاوى العلامة ابن حجر . لكن فيها ايضا قال

الامام السبكي في الوقف من فتاويه يجوز تقليد الوجه الضعيف في نفس الامر بالنسبة للعمل في حق نفسه لا في الفتوى والحكم فقد نقل ابن الصلاح الاجماع على انه لا يجوز انتهى . وقال العلامة الشرنبلالي في رسالته العقدا الفريد في جواز التقليد مقتضى مذهب الشافعي كما قاله السبكي منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والافتاء دون العمل لنفسه ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى نفسه لكون المرجوح صار منسوخا انتهى (قلت) التعليل بانه صار منسوخا انما يظهر فيما لو كان في المسئلة قولان رجع المجتهد عن احدهما او علم تأخر احدهما عن الآخر والا فلا كما لو كان في المسئلة قول لابي يوسف وقول لمحمد فانه لا يظهر فيه النسخ لكن مراده انه اذا صحح احدهما صار الآخر بمنزلة المنسوخ وهو معنى مامر من قول العلامة قاسم ان المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم (ثم) ان ما ذكره السبكي من جواز العمل بالمرجوح في حق نفسه عند الشافعي مخالف لما مر عن العلامة قاسم وقد مناه اول الشرح عن فتاوى ابن حجر من نقل الاجماع على عدم الافتاء والعمل بما شاء من الاقوال. الا ان يقال المراد بالعمل بالحكم والقضاء وهو بيدوا لا يظهر في الجواب اخذا من التيسير بالتشبهى ان يقال ان الاجماع على منع اطلاق التخيير اى بان بخار ويتشبهى مهابر اراد من الاقوال في اى وقت اراد اما العمل بالضعيف في بعض الاوقات لضرورة اقتضت ذلك فلا يمنع منه وعليه يحتمل ما تقدم عن الشرنبلالي من ان مذهب الحنفية المنع بدليل انهم اجازوا للمسافر والضيف الذي خاف الريبة ان يأخذ بقول ابي يوسف بعدم وجوب الفسل على المحتلم الذي امسك ذكره عند ما احس بالاحتلام الى ان فترت شهوته ثم ارسله مع ان قوله هذا خلاف الراجح في المذهب لكن اجازوا الاخذ به لضرورة (وينبغي) ان يكون من هذا القبيل ما ذكره الامام المرغيناني صاحب الهداية في كتابه مخازن النوازل وهو كتاب مشهور ينتل عنه شراح الهداية وغيرهم حيث قال في فصل النجاسة والدم اذا خرج من القروح قليلا قليلا غير سائل فذاك ليس بمانع وان كثر وقيل لو كان بحال لو تركه لسال يمنع انتهى ثم اعاد المسئلة في نواقض الوضوء فقال ولو خرج منه شئ قليل ومسحه بخرقة حتى ارتك يسيل لا ينقض وقيل الخ وقد راجعت نسخة اخرى فرأيت العبارة فيها كذلك ولا يخفى ان المشهور في عامة كتب المذهب هو القول الثاني المعتبر عنده بتيميل واما ما اختاره من القول الاول فلم ار من سبقه اليه ولا من تابعه عليه بمد المراجعة الكثيرة فهو قول شاذ ولكن صاحب الهداية امام جليل من عظم مشايخ المذهب من طبقة اصحاب التفرج والصحيح كما مر


فيجوز للمذنب تقليده في هذا القول عند الضرورة فان فيه توسعة عظيمة لاهل الاعذار كما بيته في رسالتي المسماة الاحكام المخصصة بكى الحصة وقد كنت ابتليت مدة بكى الحصة ولم اجد ما تصح به صلاتي على مذهبنا بلامشقة الاعلى هذا القول لان الخارج منه وان كان قليلا لكنه لو ترك يسيل وهو نجس وناقض للطهارة على القول المشهور خلافا لما قاله بعضهم كما قد بينته في الرسالة المذكورة ولا يصير به صاحب عذر لانه يمكن دفع العذر بالنقل والربط بنحو جلدة مانعة للسلان عند كل صلاة كما كنت افعله ولكن فيه مشقة وخرج عظيم فاضطرت الى تقليد هذا القول ثم لما عافاني الله تعالى منه اعدت صلاة تلك المدة والله تعالى الحمد . وقد ذكر صاحب البحر في الحيض في بحث ألوان الدماء اقوالا ضعيفة ثم قال وفي المراج عن فخر الأئمة لو افتى مفت بشئ من هذه الاقوال في مواضع الضرورة طلبا للتيسير كان حسنا انتهى . وبدعم ان المضطر له العمل بذلك لنفسه كاقلا وان المفتي له الاقتاء به للمضطر فاسر من انه ليس له العمل بالضعيف ولا الاقتاء به بحول على غير موضع الضرورة كما علمته من مجموع ما قررناه والله تعالى اعلم * وينبغي ان يلحق بالضرورة ايضا ما قدمناه من انه لا يفتى بكفر مسلم في كفره اختلاف ولورواية ضعيفة فقد عدلوا عن الاقتاء بالصحيح لان الكفر شئ عظيم وفي شرح الاشياء للبيروني هل يجوز للانسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه نعم اذا كان له رأى اما اذا كان عاميا فلم اراه لكن مقتضى تقييده بذي الرأى انه لا يجوز لامامى ذلك قال في خزانة الروايات العالم الذي يعرف معنى النصوص والاجبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه انتهى وتقييده بذي الرأى اى المجتهد في المذهب مخرج للامامى كما قال فانه يلزمه اتباع ما صححوا لكن في غير موضع الضرورة كما علمته آنفا (فان قلت) هذا مخالف لما قدمته سابقا من ان المفتي المجتهد ليس له العدول عما اتفق عليه ابو حنيفة واصحابه فليس له الاقتاء به وان كان مجتهدا متقنا لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صحح وثبت وبين غيره ولا يبلغ اجتهاده اجتهادهم كما قدمناه عن الخانية وغيرها (قلت) ذلك في حق من يفتى غيره ولعل وجهه انه لما علم ان اجتهادهم اقوى ليس له ان يفتى مسائل العامة على اجتهاده الاضعف اولاً ان السائل انما جاء يستفتيه عن مذهب الامام الذى قلده ذلك المفتى فعليه ان يفتى بالمذهب الذى جاء المستفتى يستفتيه عنه . ولذا ذكر العلامة قاسم في فتاويه انه سئل عن واقف شرط نفسه التغيير والتبديل فصير الواقف لزوجته فاجاب انى لم اقف على اعتبار هذا في شئ من كتب علمائنا وليس للمفتى الا نقل ما صح عند اهل مذهب الذين يفتى بقولهم ولا ان المستفتى

انما يسأل عما ذهب اليه ائمة ذلك المذهب لا عما ينبغي للمفتي انتهى * وكذا نقلوا
عن القفال من ائمة الشافعية انه كان اذا جاء احد يستفتيه عن بيع الصبرة يقول له تسألني
عن مذهبي او عن مذهب الشافعي وكذا نقلوا عنه انه كان احيانا يقول لو اجتهدت فادى
اجتهادى الى مذهب ابى حنيفة فاقول مذهب الشافعي كذا ولكنى اقول بمذهب ابى حنيفة
لانهم جاء لي علم ويستفتى عن مذهب الشافعي فلا بد ان اعرفه باى افتى بغيره انتهى * واما
فى حق العمل به لنفسه فالظاهر جوازه له ويبدل عليه قول خزائنة الروايات يجوز له
ان يعمل عليها وان كان مخالفا لمذهبه اى لان المجتهد يلزمه اتباع ما دى اليه اجتهاده
ولذا ترى المحقق ابن الهمام اختار مسائل خارجة عن المذهب ومرة رجح فى مسألة
قول الامام مالك وقال هذا الذى ادين به وقدمنا عن التحرير ان المجتهد فى بعض المسائل
على القول بتجزى الاجتهاد وهو الحق يلزمه التقليد فيما لا يقدر عليه اى فيما لا يقدر
على الاجتهاد فيه لافى غيره * وقولى لكنا القاضى به لا يقضى الخ اى لا يقضى بالضعيف
من مذهبه وكذا بمذهب الغير (قال) الملامة قاسم وقال ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب
على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتى ان لا يفتى الا بالراجح عنده
اوله ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده جوابه ان الحاكم ان كان مجتهدا
فلا يجوز له ان يحكم ويفتى الا بالراجح عنده وان كان مقلدا اجاز له ان يفتى بالشهور فى مذهبه
وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا فى رجحان المحكوم به امامه الذى
يقلده كما يقلده فى الفتوى واما اتباع الهوى فى الحكم والفتيا فحرام اجاها واما الحكم
والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى * وذكر فى البحر لو قضى فى المجتهد
فيه مخالفا لرأيه ناسيا لمذهبه نفذ عند ابى حنيفة وفى العسامة روايتان وعندهما
لا ينفذ فى الوجهين واختلف الترجيح فى انطالية اظهر الروايتين عن ابى حنيفة
نفاذ قضائه وعليه الفتوى وهكذا فى الفتاوى الصغرى * وفى المراج معزيا
الى المحيط الفتوى على قولهما وهكذا فى الهداية * وفى قم القدير فقد اختلف فى الفتوى
والوجه فى هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التارك لمذهبه عدا لا يفضله الا الهوى
باطل لا لقصده جيل واما الناسى فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب
غيره هذا كله فى القاضى المجتهد فاما المقلد فانما ولاء ليحكم بمذهب ابى حنيفة
فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى هذا الحكم انتهى ما فى الفتح انتهى
كلام البحر * ثم ذكر انه اختلفت عبارات المشايخ فى القاضى المقلد والذى حط
عليه كلامه انه اذا قضى بمذهب غيره او برواية ضعيفة او بقول ضعيف نفذوا فتوى
ما تمسك به ما فى النزازية عن شرح الطحاوى اذا لم يكن القاضى مجتهدا وقضى بالفتوى.

ثم تبين انه على خلاف مذهبه نفذ وليس لغيره نقضه وله ان ينقضه كذا عن محمد
وقال الثاني ليس له ان ينقضه ايضا انتهى . لكن الذي في القنية عن المحبط وغيره
ان اختلاف الروايات في قاض مجتهد اذا قضى على خلاف رأيه والقاضي المقلد
اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ انتهى . وبه جزم المحقق في قمع القدير وتلميذه
العلامة قاسم في تصحيحه (قال) في النهر وما في الفتح يجب ان يعول عليه في المذهب
وما في البرازية محمول على رواية عنهما فصار الامر ان هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه
وقد مر عنهما في المجتهد انه لا ينفذ فالمقلد اولى انتهى . وقال في الدر المختار قلت
ولاسيا في زماننا فان السلطان ينص في منشوره على نفيه عن القضاء بالاقتوال الضعيفة
فكيف بخلاف مذهبه فيكون معزولا بالنسبة لغير المتمد من مذهبه فلا ينفذ
قضاؤه فيه وينقض كالبسط في قضاء الفتح والبحر والنهر وغيرها انتهى (قلت)
وقد علمت ايضا ان القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح فليس له الحكم به وان
لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح وفي فتاوى العلامة قاسم وايس للقاضي المقلد
ان يحكم بالضعيف لانه ليس من اهل الترجيح فلا يعدل عن الصحيح الا لتصد غير
جليل ولو حكم لا ينفذ لان قضائه قضاء بغير الحق لان الحق ينفذ الصحيح . وما
نقل من ان القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد كما بين في موضعه
مما لا يحتمله هذا الجواب انتهى . وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق
في قمع القدير . وهذا آخر ما اردنا ابراده من التقرير . والتوضيح والتحرير .
بمؤن الله تعالى العليم الخبير . اسأله سبحانه ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم .
موجبا للفوز لديه يوم الموقن العظيم . وان يعفو عما جنيتته واقترفته من خطأ
واوزار . فانه العزيز الغفار . والحمد لله تعالى اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله تعالى على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين نجز ذلك بقلم جاهله
الفقيه محمد عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه
ومشايعه وذريته والمسلمين
آمين

وذلك في شهر ربيع الثاني سنة ثلاث واربين ومأتين واثم

شرح المنظومة السياسة



لناظرها

العلامة المحقق والفسامة المدقق

السيد محمد أمين الشهرير بابن عابدين تعالى الله
رحمة الله

To: www.al-mostafa.com